A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/PCR/2/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ:27 فبراير 2018

الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الدورة الثانية
جنيف، من 3 إلى 5 أبريل 2017

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 3 إلى 5 أبريل 2017.

2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثَّلة في هذه الدورة: الجزائر، بلغاريا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، توغو، تونس (19).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: ألبانيا، أستراليا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، السلفادور، إستونيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا، الهند، اليابان، الكويت، لاتفيا، لبنان، المغرب، بنما، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية (28).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة التجارة العالمية (5).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، الجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (6).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسس غري.

8. وبدأ الاجتماع بتقديم تحديث للمعلومات عن نظام لشبونة منذ الدورة السابقة للفريق العامل التي عقدت في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2016.

9. وأشار المدير العام إلى أنه، وفقا للتسجيلات والعمليات اليومية لسجل لشبونة، فإنه كان هناك ما مجموعه 25 تسجيلا جديدا في عام 2016، وأنه منذ انعقاد الجمعيات السابقة في أكتوبر 2016، تم استلام ثلاثة طلبات دولية جديدة، وهي طلب من سلوفاكيا، وطلب من المكسيك وطلب من إيطاليا. وبلغ عدد التسجيلات الدولية في إطار نظام لشبونة 1063 تسجيلا، منها 958 تسجيلا سارية المفعول. وأشار أيضا إلى أن المكتب الدولي يواصل خططه لزيادة أتمتة إدارة سجل لشبونة، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الإيداع والتسجيل والإخطار.

10. وأشار إلى أن النظر في المشروع المعدَل للائحة التنفيذية المشتركة في اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة هو أحد البنود الرئيسية للمناقشة في الدورة الحالية.

11. وأشار إلى القرار الذي اتخذته جمعية اتحاد لشبونة (الدورة الثالثة والثلاثون) في أكتوبر 2016 بشأن المسائل المالية لاتحاد لشبونة، وأشار إلى أن هناك مسألتين رئيسيتين تم تناولهما في القرار، أولهما العجز المتوقع في اتحاد لشبونة للفترة الحالية 2017/2016 البالغ حوالي 1.523 مليون فرنك سويسري. وأشار إلى أن جمعية اتحاد لشبونة وافقت على أن دفع الإعانات بموجب المادة 11 (3) (ثالثا) من اتفاق لشبونة سيشكل تدابير لإزالة العجز المتوقع للثنائية في الثنائية الحالية، وأن الجمعية طلبت من المكتب الدولي اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتلقي تلك الإعانات. وشدد على أن المكتب الدولي قد تلقى حتى الآن 2121 568 فرنك سويسري في شكل إعانات من جورجيا وإيطاليا والمكسيك والبرتغال. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت إعلانات بشأن تقديم إعانات إضافية من أعضاء آخرين في اتحاد لشبونة.

12. وأشار إلى الجزء الثاني من قرار جمعية اتحاد لشبونة، الذي يتعلق بالاستدامة المالية طويلة الأجل لاتحاد لشبونة، وبعد الثنائية الحالية، وقال إن جمعية اتحاد لشبونة قررت التركيز على أنشطة الترويج نظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛ ومواصلة النظر في إنشاء نظام للمساهمات؛ ورصد جدول رسوم لشبونة، والاستفادة من الدورة الحالية لفريق عمل لشبونة، وأي اجتماعات غير رسمية قد يطلب رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيمها، للمضي قدما في المناقشات بشأن مسألة الاستدامة المالية الطويل الأجل لاتحاد لشبونة.

13. واختتم كلمته بالقول إن جميع عناصر قرار جمعية اتحاد لشبونة مسائل بالغة الأهمية ليس بالنسبة لاتحاد لشبونة فحسب بل أيضا بالنسبة للمنظمة ككل. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المكتب الدولي بصدد إعداد مشروع البرنامج والميزانية للثنائية 2019/2018، الذي ينبغي أن يُنشر من حيث المبدأ في مايو 2017 وينبغي أن تنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية في الصيف والجمعيات في أكتوبر، حيث أن السنة الحالية سنة ميزانية. وشدد على أن التدابير المتعلقة بالعجز المتوقع للثنائية الحالية، فضلا عن الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة ستحتل مكانة بارزة في المناقشات بشأن مشروع البرنامج والميزانية، وحث أعضاء اتحاد لشبونة على مواصلة المناقشات الجيدة التي جرت بالفعل بغية المضي قدما في التوصل إلى حلول لهاتين المسألتين.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

14. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/PCR/2/1 Prov. 2) دون إدخال أي تعديل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الأولى

15. اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة LI/WG/PCR/1/6 Prov. 2) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

16. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/WG/PCR/2/2 وLI/WG/PCR/2/3 وLI/WG/PCR/2/4.

البيانات العامة

17. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للفرصة التي أتيحت له للاشتراك مع أعضاء اتحاد لشبونة في وضع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف. وأضاف الوفد أنه يساهم في هذا الجهد إذا كانت نظرة الأطراف الخارجية له بشأن عمليات نظام التسجيل التاريخي هذا أنه مفيد لأن الفريق العامل ينظر في سبل تحسين عمليات السجل وزيادة فعاليتها من أجل إبقاء التكاليف منخفضة.

18. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تدعم إعداد اللائحة التنفيذية المشتركة قيد النظر أو دخول وثيقة جينيف حيز التنفيذ، إلى أن تتم معالجة الاستدامة المالية لنظام لشبونة على نحو مناسب ومعقول، حيث أن كلا الجهدين سيخلقان عبئا ماليا على المنظمة ككل أكبر مما يخلقه نظام لشبونة حاليا.

19. وأشار الوفد إلى أن نظام لشبونة اعتمد على التمويل من أنظمة التسجيل الأخرى الأكثر نجاحا دون موافقة الجمعيات المتضررة ولا سيما معاهدة التعاون بشأن البراءات وجمعيات مدريد ولذلك رأى أن هذه الممارسة يجب أن تتوقف. وأضاف أنه حتى إذا كان من المقرر استخدام تمويل آخر من المنظمة أو من أعضائها لعرقلة نظام لشبونة، فإن جميع أعضاء الويبو سيدفعون ثمنه. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يكون لدى الجميع رأي فيما إذا كان ينبغي أن تدير المنظمة وثيقة جنيف وأن هذه المسألة ينبغي أن تتوقف على ما إذا كان الوضع المالي سيعالج على النحو الملائم قبل دخول وثيقة جنيف حيز التنفيذ.

20. وأكد الوفد من جديد أن المؤتمر الدبلوماسي لإبرام وثيقة جنيف يعاني من خلل جوهري، حيث تم التفاوض بشأنها دون أن تساهم أغلبية الدول الأعضاء في تقديم نصوص مفيدة بشأن أحكامها. وعلى هذا النحو، فإنه لا يمكن اعتبارها معاهدة تديرها الويبو ويجب على المنظمة أن تتخذ قرارا إيجابيا في هذا الصدد.

21. وقال الوفد إنه سمع من الوفود أن أعضاء اتحاد لشبونة يعتقدون أنه بمجرد تعزيز الانضمام إلى أعضاء الويبو الآخرين سيتم حل الوضع المالي. ويبدو أن ذلك غير مرجح في ضوء الأحكام التي قد تفاوض أعضاء اتحاد لشبونة بشأنها من تلقاء أنفسهم والتي تخدم بشكل كبير مصالحهم الخاصة والأطراف المتعاقدة المحتملين المحرومين. واستطرد الوفد قائلا إن ذلك يخمد الصراع الأساسي الذي نشأ عن إنشاء مشروع اللائحة التنفيذية المشترك ومع الكيفية التي تفاوض بها اتحاد لشبونة على وثيقة جنيف.

22. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أنه من السابق لأوانه أن يقوم الفريق العامل الحالي بوضع والانتهاء من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1967 ووثيقة جنيف لأن من المحتمل أن تكون الأطراف المتعاقدة في كل وثيقة متداخلة ولكنها

مختلفة أيضا. وأضاف قائلا إنه إذا كان من المفترض المضي قدما في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة قيد النظر، فإن ذلك سيمثل جهدا من جانب الأعضاء الحاليين في وثيقة 1967 لوضع قواعد تفضيلية لأنفسهم تحكم أعضاء لجنة القانون الدولي المحتمل أن يكونوا مختلفين. وعلى سبيل المثال، قام أعضاء اتحاد لشبونة بصياغة وثيقة جنيف واللائحة التنفيذية المشتركة قيد النظر حتى يمكن تمديد تسجيلاتهم القديمة تلقائيا في سجل وثيقة جنيف الجديدة دون دفع أي رسوم إضافية للتسجيل الدولي، باستثناء رسوم أقل لتعديل تلك التسجيلات التي يتعين تعديلها بما يتلاءم مع متطلبات وثيقة جنيف. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هناك فرصة لاتحاد لشبونة لإيجاد قدر من التكافؤ بين الأعضاء القدامى في اتحاد لشبونة وأعضاء وثيقة جنيف المنضمين حديثا. غير أن هذه الفرصة لم يتم تجاهلها فحسب، بل والأهم من ذلك، أنه كان من الممكن استخدام فرصة تمديد تسجيلات وثيقة 1967 في وثيقة جنيف لإنشاء آلية للمساعدة في تمويل عمليات نظام لشبونة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن أعضاء اتحاد لشبونة يتجاهلون هذه الفرصة للتحرك نحو الاستدامة المالية في إطار عضويتهم، تماما مثلما اختاروا مقاومة فكرة تجديد رسوم التسجيل الدولي التي كان من شأنها أيضا أن توفر بعض التمويل المستدام في المستقبل.

23. وأقر الوفد بأن حالة التمويل أبعد ما تكون عن التسوية ولا تزال هناك فرصة ضئيلة في أن تمول المساهمات العمليات الجارية ولكن هذا يعني أيضا أن هذه المساهمات ستكون ملزمة لأعضاء اتحاد لشبونة كل ثنائية. وفي هذا الصدد، ذكَّر الوفد الفريق العامل بأن الترويج لوثيقة جنيف من جانب الويبو نفسها لا يمكن أن يتم باستخدام أموال من أنظمة تسجيل أخرى، وفي ضوء ذلك، من الواضح أن الترويج لن يمول النظام ولا يمكنه تمويله في الوقت الحاضر أو في المستقبل.

24. وفي ضوء الصعوبات المالية التي يواجهها اتحاد لشبونة، حث الوفد الفريق العامل على التركيز على الطرق التي يمكن بها تبسيط عمليات اتفاق لشبونة وجعلها أكثر كفاءة لأغراض خفض تكاليف تشغيل نظام لشبونة. وأشار الوفد إلى أنه من المحتمل أن يستفيد سجل مدريد من الدروس المستفادة في هذا الصدد، وأعرب عن أمله في إجراء مشاورات مستمرة للحصول على هذه المشورة بشأن أوجه الكفاءة. واختتم الوفد كلمته بالقول إنه يتطلع إلى الإسهام في جهود الفريق العامل لإيجاد تدابير لخفض التكاليف وكفاءة لزيادة تكاليف نظام لشبونة إلى أدنى حد ممكن في ضوء عدم وجود تمويل مستدام للنظام في المستقبل.

25. وأكد وفد جورجيا على الأهمية التي توليها جورجيا للحماية الفعالة للمؤشرات الجغرافية، وقال إنه حريص على إحراز تقدم في هذا الصدد بالذات في الدورة الحالية للفريق العامل، وشجع الوفود الأخرى على إجراء مداولات بناءة بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال بطريقة عملية وفعالة.

26. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى البند 4 من جدول الأعمال المتعلق بمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف، وأشار إلى أن الجمعية العامة قد أقرت بالولاية التي وضعها الفريق العامل لصياغة هذه اللائحة التنفيذية المشتركة وأعرب عن أمله في إحراز مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة في الدورة الحالية.

27. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، اعترف الوفد بالتصميم السياسي ورغبة أعضاء اتحاد لشبونة في إيجاد حل مالي طويل الأمد للمشكلة. وفي هذا الصدد، أثنى الوفد على أعضاء اتحاد لشبونة لجهودهم التي لا نهاية لها للاضطلاع بدراسة جميع الخيارات الممكنة لمعالجة مشكلة العجز القصير الأجل والاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة.

28. افتتح الرئيس المناقشات بشأن البند 4 من جدول الأعمال ودعا المكتب الدولي إلى عرض وثائق العمل الثلاث أمامهم.

29. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة واقترح إجراء استعراض لكل قاعدة على حدة.

القاعدة 1: تعاريف

30. اقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، في معرض إشارته إلى القاعدة 1 (1) "1"، عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين "2" و"3" من القاعدة 1 (1) دون تغيير الصياغة لتوفير مزيد من الوضوح حيث أن الفقرة الفرعية "2" قيد النظر تتضمن إشارة إلى وثيقة 1967 دون التعريف المقابل الذي لا يظهر إلا في الفقرة الفرعية "3".

31. وذكر الرئيس أن التعديل الذي اقترحه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية سينعكس في الصيغة المعدلة لمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة التي ستقدم إلى الجمعية التالية لاتحاد لشبونة.

القاعدة 2: حساب المُهل

32. وأشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات بشأن القاعدة 2.

القاعدة 3: لغات العمل

33. طلب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية توضيحا من الأمانة بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة (2) من القاعدة 3 التي تنص على أنه "ينبغي على المكتب الدولي أن يقوم بأي ترجمة مطلوبة لأغراض تلك الإجراءات". وبصورة أكثر تحديدا، أعرب الممثل عن رغبته في معرفة المراسلات التي من المطلوب أن يترجمها المكتب الدولي بموجب هذا الحكم.

34. وأشارت الأمانة، ردا على طلب التوضيح الذي قدمه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، إلى أن المكتب الدولي لم يترجم المراسلات اللاحقة للطلب المشار إليه في القاعدة 3 (2) بشكل منهجي ولم يتم إبلاغها إلا للأطراف المتعاقدة الأخرى باللغة التي وردت بها. فعلى سبيل المثال، كلما تم تلقي إخطار بالرفض أو بيان بمنح الحماية بإحدى لغات العمل، يحال إلى الهيئة المختصة للطرف المتعاقد جهة المنشأ التسجيل المعني مع رسالة مصاحبة له المكتب الدولي بلغة العمل التي يستخدمها ذلك الطرف المتعاقد. واستطردَّت الأمانة قائلة إن القاعدة 3 (2) ليست سوى حكم للضمانات يمكن استخدامه كلما بدا أن ترجمة المراسلات ضرورية.

القاعدة 4: الإدارة المختصة

35. دعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم اقتراحه نظرا لأن القاعدة 4 تتضمن اقتراحا قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة السابقة للفريق العامل.

36. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ما تم تقديمه آنذاك كخيار باء في القاعدة 4 (1) قد تم اقتراحه كمسألة من الشفافية والإجراءات القانونية المتبعة.

37. وكرر وفد فرنسا الموقف الذي أعرب عنه في الدورة السابقة للفريق العامل، وهو أن القاعدة 4 (1) تتعلق فقط بتنفيذ الحقوق عند تسجيل تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي. وبعبارة أخرى، فإن الغرض من وثيقة جنيف هو تعريف إجراءات الحماية فقط، ولذلك أيد الوفد الخيار ألف.

38. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أيضا عن تفضيله للخيار ألف للأسباب التي ذكرها وفد فرنسا.

39. وذكر ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ أن لديه اقتراحا وسؤالا واحدا. وقال إن اقتراحه يتعلق بالفقرة (1) من القاعدة 4 التي تتناول نقطتين مختلفتين، وهما التزام الطرف المتعاقد من ناحية والالتزام للهيئة المختصة من ناحية أخرى. واستطرد قائلا إن المكتب الدولي بحاجة إلى الحكم الوارد في الفقرة (1) من أجل الحصول على تفاصيل الاتصال الخاصة بالهيئة المختصة

لكل طرف متعاقد قبل أن يقوم المكتب الدولي في الواقع بتقديم الإخطارات إلى الطرف المتعاقد المعني. وفي هذا الصدد، اقترح تقسيم الفقرة (1) من أجل وضع الجملة الثانية من تلك الفقرة في فقرة (4) جديدة، وذلك أساسا لأن الفقرتين (2) و(3) هما استمرارا للجملة الأولى من الفقرة (1). وفي هذا الصدد، طلب توضيحا عما إذا كان القصد من الحكم المقترح هو إعفاء الأعضاء الحاليين في اتفاق لشبونة من إعادة تقديم تفاصيل الهيئة المختصة لكل منهم. وإذا كان الأمر كذلك، اقترح توضيح هذه النقطة في الملاحظات. وبشكل أكثر تحديدا، كان السؤال الذي طرحه هو ما إذا كان من الضروري لأعضاء اتحاد لشبونة الحاليين الذين سيصبحون أعضاء في وثيقة جنيف بمجرد دخولها حيز التنفيذ، إعادة تقديم اسم هيئاتهم المختصة وتفاصيل الاتصال بهم أم لا. ورأى الممثل أنه ينبغي إعفاؤهم من القيام بذلك.

40. وأشار الرئيس إلى أنه سيتم تعميم الاقتراح الذي قدمه ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ في شكل مكتوب لكي تنظر فيه الوفود.

41. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للخيار باء لأنه يرى أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية له قيمة لجميع الأطراف المعنية المتأثرة وليس فقط لأصحاب الحقوق وأنه أيضا يرتبط بقضية التوازن، مثل الكثير من حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

42. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى الاقتراح الذي قدمه ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ الذي يفيد بنقل الجملة الثانية من القاعدة 4 (1) إلى فقرة (4) جديدة، وقال إن الفقرة (2) من القاعدة 4 تتعلق فقط بالإخطار المشار إليه في الجملة الأولى من القاعدة 4 (1)، أي إخطار الهيئة المختصة أو الهيئات المختصة، في حين تتعلق الفقرة (3) من القاعدة 4 بإخطارات مختلفة، وهي إخطار الهيئة المختصة ولكن أيضا الإخطارات المشار إليها في الفقرة الجملة الثانية من القاعدة 4 (1). ولذلك اقترح نقل الجملة الثانية من القاعدة 4 (1) إلى فقرة (3) جديدة وتحويل الفقرة الحالية (3) إلى فقرة (4) جديدة مع التعديل التالي في الجملة الثانية "التفاصيل المشار إليها في الفقرتين (1) و (3) ".

43. وبعد حصول الرئيس على تأكيد من الجمعية الدولية لقانون النبيذ بأن توافق على الاقتراح المقدم من ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، ذكر الرئيس أن الأمانة سوف تعيد صياغة القاعدة 4 وفقا للاقتراح الذي قدمه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.

44. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى الخيارات المقترحة بموجب القاعدة 4، وأعرب عن تأييده للخيار ألف.

45. وأشار وفد إيطاليا إلى أنه سينتظر الحصول على وثيقة مكتوبة بالاقتراح الذي قدمه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالقاعدة 4 قبل أن يعرب عن موقفه في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالخيارين ألف وباء، أعرب الوفد عن تأييده للخيار ألف.

46. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة أحاطت علما بأن بعض الوفود أيدت الخيار ألف بينما أيد البعض الآخر الخيار باء، وبعدها علق الرئيس مناقشة القاعدة 4 (3) واقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة في المشاورات غير الرسمية.

47. استأنف الرئيس مداولاته بشأن القاعدة 4، وأشار إلى أن الفقرة (3) الجديدة تتضمن خيارين، ودعا الوفود إلى بيان مواقفها.

48. وأعرب ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عن تفضيله للخيار باء، وأشار إلى أن الخيار ألف يبدو أنه نتيجة لحل وسط تم تقديمه أثناء المؤتمر الدبلوماسي في غياب المنظمات غير الحكومية، وبالتالي ذكر أنه ليس على علم بخلفية مثل هذا الحكم. ثم اقترح إضافة عنوان للفقرة (3) الجديدة التي يمكن على سبيل المثال قراءة "معلومات عن الإجراءات

المعمول بها". وأخيرا، قال إنه يرى أن عبارة "بالإضافة إلى ذلك" ينبغي ألا تظل في الفقرة (3) نظرا لأن الحكم سيصبح فقرة مستقلة في الصيغة المعدلة لمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة.

49. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تفضيله للخيار ألف وأيد اقتراح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية بإضافة عنوان.

50. وأيد وفد إيطاليا الخيار ألف، ووافق أيضا على التعديلات التي اقترحها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.

51. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للخيار ألف فضلا عن إضافة عنوان للفقرة (3) الجديدة.

52. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده للخيار ألف.

53. وأعرب وفد المكسيك عن تأييده للخيار باء.

54. وأيد وفد جورجيا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا إيطاليا وفرنسا، وأعرب عن تأييده للخيار ألف.

55. ودعا الرئيس الوفود المهتمة إلى عقد مشاورات غير رسمية، وذلك من أجل إحراز تقدم في المناقشات.

56. بعد المشاورات غير الرسمية، عاد الرئيس إلى القاعدة 4 (3). وأشار إلى أنه خلال المشاورات غير الرسمية، تم التوصل إلى اتفاق بشأن الصيغة النهائية للقاعدة 4 بين الوفود المهتمة بحيث يصبح نص الفقرة (3) الجديدة كما يلي: "ينبغي على الهيئة المختصة أن تقدم معلومات عن الإجراءات المعمول بها في إقليمها للطعن في الحقوق في تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها ".

57. واقترح وفد فرنسا أن يوضح في الملاحظات التوضيحية المناظرة أن المعلومات المقدمة بموجب القاعدة 4 (3) تتوافق مع المادتين 15 (3) و15 (5) من وثيقة جنيف.

58. وأكد الرئيس تفهم وفد فرنسا في هذا الصدد.

59. وأضافت الأمانة أنه سيتم تنقيح الملاحظات التوضيحية لإلقاء مزيد من الضوء على هذه المسألة.

القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب

60. قدم ممثل رابطة الرابطة الدولية للعلامات التجارية أسئلة مختلفة بعد ترتيب الفقرات. وأشار إلى متطلب الإشارة في الطلب "المنطقة الجغرافية للإنتاج أو المنطقة الجغرافية الأصلية للسلعة أو السلع" الوارد في القاعدة 5 (2) (أ) "6"، وقال إن "الإنتاج" غير موجودة ولا معُرفّة في وثيقة جنيف، في حين أن "المنطقة الجغرافية للمنشأ" مُعرَّفة في المادة 1 (12) من وثيقة جنيف، لأنها تشير إلى المادة 2 (2) من وثيقة جنيف التي تتناول "المنطقة الجغرافية للمنشأ" فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ على حد سواء. ولذلك طلب الممثل مزيدا من التوضيح بشأن أصل مفهوم "المنطقة الجغرافية للإنتاج" الوارد في وثيقة جنيف.

61. وردَّت الأمانة على السؤال الذي طرحه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، وأكدت أن مفهوم "المنطقة الجغرافية للإنتاج" لم يحدَد في وثيقة جنيف، وأشارت إلى أن التمييز بين "المنطقة الجغرافية للإنتاج" و"منطقة المنشأ" خلال دورة الفريق العامل التي سبقت المؤتمر الدبلوماسي لمراعاة الرغبة التي أعربت عنها بعض الوفود في التمييز بين المنطقة الجغرافية للإنتاج فيما يتعلق بتسميات المنشأ من جهة، والمنطقة الجغرافية للمنشأ فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية من جهة أخرى.

62. وأشار ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ إلى السؤال الذي طرحه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بشأن القاعدة 5 (2) (أ) "6"، وذكر أن المصطلحات المعنية استُخدمت في اللائحة التنفيذية بموجب اتفاق لشبونة وأُدرجت أيضا في اللائحة التنفيذية بموجب وثيقة جنيف. وكذلك أشار ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ إلى أن مفهوم المنطقة الجغرافية للإنتاج ورد ذكره أيضا في القاعدة 5 (3) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف. ورأى أنه ما دام اتفاق لشبونة لا يزال فعالا، فإن الإشارة إلى المنطقة الجغرافية للإنتاج بجانب المنطقة الجغرافية للمنشأ لا تزال مفيدة.

63. وطلب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) مزيدا من التوضيح بشأن المتطلب الجديد لتقديم تفاصيل الاتصال للمستفيدين في القاعدة 5 (2) (أ) "2"، حيث رأى الوفد أن تقديم تفاصيل الاتصال هذه ليس ضروريا.

64. وأشارت الأمانة إلى أن وثيقة جنيف تسمح بإيداع الطلبات مباشرة من قِبل المستفيدين أنفسهم، وبالتالي ستكون تفاصيل الاتصال بهم ضرورية لأغراض الاتصال بهم مباشرة، بالإضافة إلى الهيئة المختصة.

65. وقال وفد بلغاريا إنه يمكن أن يؤيد جميع التعديلات والتفسيرات التي قدمتها الأمانة فيما يتعلق بالقاعدة 5 (2) (أ) لأنها توضح النص وتحسنه. وتناول الوفد الإشارة إلى المنطقة الجغرافية للإنتاج أو المنطقة الجغرافية للمنشأ، وقال إنه يحبذ الإبقاء على كلا التعبيرين في الفقرة الفرعية "6".

66. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى القاعدة 5 (2) (أ) "2"، وقال إنه يوافق على التعديل الذي اقترحته الأمانة ولكنه لا يزال يتساءل عما إذا كان يمكن تحسين النص عن طريق تقسيم الفقرة الفرعية 2 (أ) لتكون ("2" الهيئة المختصة التي تقدم الطلب و" 3 " في حالة المادة 5 (3) من وثيقة جنيف، تفاصيل الاتصال التي تحدد المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5 (2) "2" من ذلك القانون). وأشار الوفد إلى القاعدة 5 (2) "7"، ووافق على التعديل الذي اقترحته الأمانة بشأن إرسال عدد التسجيل، غير أنه اقترح تعديل النص المقترح قليلا ليصبح "وعدد التسجيل، إن أمكن"، من أجل الحفاظ على مرونة الدول الأعضاء فيما يتعلق باختيار نظام التسجيل على الصعيد الوطني.

67. وأيد وفد المكسيك الموقف الذي أعرب عنه وفد بلغاريا واعتبر النص الذي اقترحته الأمانة مناسبا.

68. وأشارت الأمانة إلى اقتراح الاتحاد الأوروبي بتقسيم الفقرة الفرعية (2) (أ) "2" من القاعدة 5 إلى فقرتين فرعيتين مختلفتين "2" و"3"، ورأت أن هذا التقسيم سيؤدي إلى ارتباك لأن الحكم يتناول نوعين من المعلومات البديلة؛ أحدهما يتعلق بالهيئة المختصة، والآخر يتعلق بالمستفيدين أو الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني في حالة المادة 5 (3) من وثيقة جنيف. ولذلك رأت الأمانة أنه ينبغي الإبقاء على هذين المرجعين في نفس الفقرة الفرعية "2". وأشارت الأمانة إلى القاعدة 5 (2) "7"، ودعت الفريق العامل إلى النظر في استخدام اللغة التي ذكرها وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من أجل الحفاظ على قدر من المرونة فيما يتعلق بأنظمة التسجيل الوطنية. وفيما يتعلق بالقاعدة 5 (5)، أشارت الأمانة إلى الآراء المتباينة التي تم الإعراب عنها خلال الدورة الأولى للفريق العامل فيما يتعلق باقتراح قدمه المكتب الدولي لحذف للعبارة الواردة بين قوسين "على حد علم مودع الطلب". وأشارت الأمانة، في هذا الصدد، أيضا إلى أن بعض أعضاء الفريق العامل أشاروا إلى أهمية الإبقاء على نص الحكم على نحو ما تم التفاوض بشأنه أثناء المؤتمر الدبلوماسي، في حين رأى أعضاء آخرون أنه يجب توضيح النص لأن هناك تفاوتا بين عنصر شخصي (عِلم مودع الطلب)، وعنصر موضوعي (المعلومات الواردة في القرار الذي يعترف بحماية تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي في الطرف المتعاقد جهة المنشأ).

69. وكرر وفد فرنسا موقفه بالقول إن المعلومات المطلوبة عن الطابع العام لبعض عناصر تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ينبغي ألا تحال إلا إذا كان مودع الطلب على علم بهذا الطابع العام أو أي نوع من ممكن من الأنشطة الجارية في هذا الصدد. وأشار الوفد أيضا إلى أنه ليس لديه أي اعتراض على إضافة إشارة إلى اللغات الرسمية. وأشار إلى القاعدة 5 (6)،

وذكر أن النص يجب أن يكون متسقا مع الصيغة النهائية التي سيتم اعتمادها فيما يتعلق بالقاعدة 5 (2) "2" بشأن تفاصيل الاتصال.

70. ورأى وفد كوستاريكا، فيما يتعلق بالقاعدة 5 (5)، أن حذف المصطلحات التي بين قوسين معقوفين "على حد علم مودع الطلب" أمر مهم، لأنه سيزيد من الشفافية فيما يتعلق بنطاق الحماية، وبالتالي، يوفر قدرا أكبر من اليقين القانوني.

71. وأيد وفد بلغاريا حذف المصطلحات التي بين قوسين لأنها تسبب مزيدا من عدم اليقين.

72. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى البيان الذي أدلى به وفد فرنسا فيما يتعلق بالقاعدة 5 (5)، وقال إنه لا يفهم كيف يمكن أن يكون هناك إجراء جارٍ فيما يتعلق بالتسجيل الموجود بالفعل أو كيف يمكن لشخص ألا يكون على بينة من فعل إداري أو قضائي قائم، ولذلك طلب تفسيرات إضافية في هذا الصدد. وأشار الممثل إلى القاعدة 5 (6) (أ) "1"، وأوضح أنه يفهم النص بمعنى أوسع وليس مجرد إشارة إلى القاعدة 3 من وثيقة جنيف. ورأى أن الحكم يتضمن إشارة أكثر عمومية إلى وثيقة جنيف، مما يعني أنه عندما ستودع الهيئة المختصة طلبا، فإنها تشير أيضا إلى عناوين المستفيدين أو عناوين الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5 (2) "2" من وثيقة جنيف.

73. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مسألة ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "إلى حد علم مودع الطلب" في القاعدة 5 (5)، وقال إنه يشاطر وفد فرنسا الآراء التي أعرب عنها للأسباب التي سبق شرحها إلى حد كبير خلال اجتماعات الفريق العامل وبعد ذلك في المؤتمر الدبلوماسي نفسه. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن المسألة نقطة هامة وأكد على وجود حالات ملموسة يكون فيها هذا التعبير ذا صلة. وتطرق الوفد إلى المؤشرات الجغرافية المحمية في الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، وأشار إلى أن بعض أحكام المحاكم الوطنية قد تكون غير معروفة في بعض الأحيان لمودعي الطلبات، ولذلك فضّل الوفد الإبقاء على عبارة "إلى حد علم مودع الطلب" في النص . وأشار الوفد إلى الجملة الأخيرة من القاعدة 5 (5)، ولفت انتباه الفريق العامل والمكتب الدولي إلى أنه يمكن أن تكون هناك أسماء مسجلة بشكل جيد، أو أسماء مناسبة للتسجيل والحماية، وأن هذا لن يكون بالضرورة باللغة أو اللغات الرسمية للطرف المتعاقد جهة المنشأ.

74. وأشار وفد هنغاريا إلى القاعدة 5 (5) وإلى عبارة "إلى حد علم مودع الطلب"، وأعرب عن رغبته في الإبقاء على الجملة في النص.

75. وأيد وفد إيطاليا المواقف التي أعربت عنها وفود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وفرنسا وهنغاريا للإبقاء على النص الوارد بين معقوفين "إلى حد علم مودع الطلب" في القاعدة 5 (5).

76. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى القاعدة 5 (6)، وقال إن "عناوين المستفيدين" أُدرجت كعنصر اختياري في الطلب، في حين أُدرج نفس العنصر بوصفه عنصرا إلزاميا من عناصر الطلب في القاعدة 5 (2). ولذلك اقترح الوفد مواءمة تلك الأحكام من أجل الاتساق.

77. وبعد أن أحاط الرئيس علما بالتباين في وجهات النظر بين الوفود فيما يتعلق بحذف عبارة "إلى حد علم مودع الطلب"، علق الرئيس مناقشة القاعدة 5 (5) واقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة في المشاورات غير الرسمية.

78. استأنف الرئيس الدورة، ودعا الوفود إلى التعبير عن مواقفها بشأن إدراج عبارة "إلى حد علم مودع الطلب" في القاعدة 5 (5).

79. وأحاط وفد بلغاريا علما بالملاحظة التي أبداها وفد إيطاليا بأن المصطلحات قيد النظر قد تم نسخها من اللائحة الأصلية بموجب وثيقة جنيف، وذكر الوفد أنه لن يعترض على إدراج تلك المصطلحات في القاعدة 5 (5)، على الرغم من أنه لم يفهم تماما أسباب الاحتفاظ بها في النص.

80. وقال وفد كوستاريكا إنه نظرا لأن تلك المصطلحات يبدو أنها وردت بالفعل في اللائحة الأصلية بموجب وثيقة جنيف، فإنه يمكن قبولها على الرغم من تحفظاته الأولية في هذا الصدد، من أجل تيسير المناقشات والمضي قدما.

81. وشكر الرئيس وفدي بلغاريا وكوستاريكا على نهجها البناء.

82. وأشارت الأمانة إلى القاعدة 5 (6) (أ) "1"، وذكرت أنه تم تقديم اقتراح بإضافة العبارة "ورهنا بالفقرة الفرعية 2 (أ) "2" بحيث تدعو إلى الالتزام بالإشارة إلى تفاصيل الاتصال للمستفيدين أو الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني المشار إليه في القاعدة 5 (2) (أ) من وثيقة جنيف في حالة إيداع طلب مباشرة.

83. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية الاستعاضة عن عبارة "رهنا" بعبارة "دون المساس" أو بصيغة مماثلة. وأشار كذلك إلى أن القاعدة 5 (6) (أ) "1" ينبغي أن تشير إلى الفقرة 2 (أ) "2"' بدلا من "الفقرة الفرعية 2 (أ) "2".

84. وأشار الرئيس إلى عدم تقديم أي تعليقات أخرى بشأن الصيغة المعدلة المقترحة للقاعدة 5.

القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول

85. أشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى القاعدة 6 (1) (د)، واقترح حذف عبارة "إلى وثيقة جنيف" لأنه من الواضح أن الطرف المتعاقد الذي أرسل الإخطار أو الإعلان المعني هو طرف في وثيقة جنيف.

القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي

86. طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بالقاعدة 7 (3) "1" وتساءل عما إذا كان سيتم إصدار شهادات تسجيل ورقية فعلية. ورأى الوفد أنه، في ضوء حقيقة أن الأمانة تحاول خفض التكاليف، لن تكون مسألة الشهادات الورقية ضرورية واقترح بدلا من ذلك أن توفر الأمانة رابطا إلكترونيا لأغراض استرجاع الشهادات المعنية من قِبل الأطراف المعنية.

87. وأيد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية اقتراح الأمانة بتعديل وتوضيح القاعدة 7 (4) (د) بإضافة عبارة "وفقا للمادة 15 من وثيقة جنيف" في السطر الثاني بعد كلمة "يجوز".

88. وأشارت الأمانة إلى التعليق الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القاعدة 7 (3) "1"، وأكدت أن الجهود تبذل لتحسين المراسلات الإلكترونية مع أعضاء اتحاد لشبونة. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى أن معظم المراسلات يتم إرسالها بالفعل في شكل إلكتروني بينما لا تزال بعض التحسينات الأخرى قيد النظر فيما يتعلق بإعداد النشرة الصادرة عن سجل لشبونة.

89. وأعرب وفد أستراليا عن ارتياحه للتعديل الذي اقترحته الأمانة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من القاعدة 7 (4).

90. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى النص الفرنسي للقاعدة 7 (4)، وقال إنه ينبغي في الفقرة الفرعية (ب) الاستعاضة عن كلمة "*à*" التي تسبق "وثيقة 1967" بكلمة "*de*".

91. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى القاعدة 7 (4)، وأبدى مخاوفه بشأن تمديد التسجيلات الواردة في سجل اتفاق لشبونة بموجب وثيقة جنيف، حيث قد يبدو ذلك مكافأة كبيرة لحاملي التسجيلات بموجب اتفاق لشبونة. وعلاوة على ذلك، تساءل الوفد، عند التشجيع الشديد على استخدام الرسوم الفردية، عن الكيفية التي سيتم بها فرض هذه الرسوم ووقت وكيفية جمعها.

92. وأشار الرئيس إلى السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وذكر أنه لا هو ولا الأمانة في وضع يسمح لهما بتقديم رد واضح في الوقت الحاضر لأن المسألة تتعلق بالمستقبل، بمجر أن يبدأ تنفيذ وثيقة جينيف، ويجري الإبلاغ بالإعلانات المتعلقة بالرسوم الفردية. ورأى الرئيس أنه سيكون من المناسب مناقشة المسائل المتعلقة بالرسوم الفردية فقط.

93. وأشار وفد أستراليا إلى القاعدة 7 (4) (أ)، وقال إن المادة 29 (4) لم تُذكر إلا في هذا البند، واقترح إدراج إشارة إلى المادة 29 (4) في الحكم نفسه لتوفير مزيد من اليقين. ولذلك اقترح الوفد تعديلا طفيفا في الجملة الثانية بحيث يصبح نص الحكم كما يلي: "ينبغي أن يتحقق المكتب الدولي مع الهيئة المختصة المعنية من أي تعديلات يتعين إدخالها، نظرا لمتطلبات القاعدتين 3 (1) و5 (2) إلى (4)، لأغراض تسجيلها بموجب وثيقة جنيف، والإخطار بالتسجيلات الدولية التي تسري على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى التي هي طرف في وثيقة جنيف، وفقا للمادة 29 (4) ".

94. والتمس وفد فرنسا مزيدا من التوضيح بشأن التعديل المقترح للقاعدة 7 (4) (أ) الذي قدمه وفد أستراليا في شكل إشارة إلى المادة 29 (4) من وثيقة جنيف.

95. وأوضح وفد أستراليا أنه اقترح إدراج إشارة إلى المادة 29 (4) في نص القاعدة 7 (4) للتأكد من أن الرسوم الفردية يمكن دفعها بموجب القاعدة 7 (4). وأشار الوفد إلى أنه أعرب في الدورة السابقة للفريق العامل عن رغبته في ضمان أن يؤدي أي إخطار بموجب القاعدة 7 (4) إلى دفع رسم فردي لصالح البلدان التي تطلب هذه الرسوم.

96. ورأى وفد فرنسا أن الإضافة المقترحة غير واضحة، ولفت انتباه الفريق العامل إلى عنوان القاعدة 7 (4) التي تشير بالفعل إلى المادة 29 (4) من وثيقة جنيف. ولذلك رأى الوفد أن إضافة إشارة أخرى إلى المادة 29 (4) في نهاية القاعدة 7 (4) ليس ضروريا.

97. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة عدم وجود تعريف أو بيان آخر يبرهن على أن عنوان القاعدة له أثر قانوني، ينبغي وضع أي معلومات ذات صلة في متن القاعدة. وبموجب السوابق القضائية لبعض البلدان أو قوانينها، يتم استخدام عنوان الفقرة أو القسم من القانون لمجرد تيسير الرجوع إليه، وبشكل أساسي لمعرفة محتويات فقرة أو قسم معين. ولهذا السبب، أيد الوفد اقتراح وفد أستراليا واقترح ذِكر المادة 29 (4) من وثيقة جنيف في متن القاعدة بدلا من أن تكون مجرد عنوان إعلامي.

98. وأشار الرئيس إلى أن بعض أعضاء اتحاد لشبونة ليسوا مرتاحين لاقتراح إدراج المادة 29 (4) في نص القاعدة 7 (4) (أ).

99. وتساءل وفد أستراليا عما إذا كانت هذه الإشارة في النص ستُحدث تغييرا كبيرا في تطبيق القاعدة. وأشار الوفد إلى أن اقتراحه يهدف إلى تحقيق الوضوح وليس في تغيير الغرض من القاعدة، كبديل، وتساءل عما إذا كان من الممكن أن ينعكس في نسخة محدثة من الملاحظات التوضيحية بشأن القاعدة 7 (4) إشارة إلى متطلب المادة 29 (4).

100. وقال وفد فرنسا إنه يمكن أن يوافق على الاقتراح المقدم من وفد أستراليا بإدراج إشارة إلى المادة 29 (4) في الملاحظات التوضيحية بشأن القاعدة 7 (4).

القاعدة 7 (ثانيا): تاريخ التسجيل الدولي بناء على وثيقة 1967 وتاريخ بدء سريانه

101. طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من التوضيح بشأن القاعدة 7 (ثانيا) حيث يبدو أن الحكم يمثل فائدة كبيرة للبلدان التي هي بالفعل أعضاء في اتفاق لشبونة بسبب الأثر الممنوح للتسجيلات الدولية التي الموجودة بالفعل في سجل لشبونة. وبصورة أكثر تحديدا، تساءل الوفد عن كيفية عمل تواريخ التسجيلات الدولية الموجودة بالفعل بموجب اتفاق لشبونة في مقابل العلامات التجارية السابقة أو الاستخدامات العامة السابقة التي يمكن أن توجد في طرف متعاقد جديد في وثيقة جنيف.

102. وردَّت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشارت إلى أن تاريخ تسجيل طرف متعاقد في وثيقة عام 1967 كان سينضم أيضا إلى وثيقة جنيف، في مقابل طرف متعاقد جديد في وثيقة جنيف ليس طرفا في وثيقة 1967، يتم تنظيمه في الحكم الذي يشير إلى الانضمام إلى وثيقة جنيف، وهي المادة 29 (4). ولذلك أوضحت الأمانة أن تاريخ نفاذ التسجيل الدولي الذي تم بموجب وثيقة عام 1967 من قِبل طرف متعاقد في وثيقة 1967 والذي أصبح لاحقا طرفا في وثيقة جنيف فيما يتعلق بأحد الأطراف المتعاقدة المنضمة حديثا إلى وثيقة جنيف الذي ليس طرفا في وثيقة عام 1967 سيكون هو التاريخ الذي يصبح فيه تصديقها على وثيقة جنيف أو الانضمام إليها نافذا، رهنا بالقاعدة 7 (4) من وثيقة جنيف. ومن المؤكد أن العلامات التجارية السابقة يمكن أن تشكل سببا للرفض وفقا للقانون الوطني للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف.

103. وأشار ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ إلى الفقرة (1) من القاعدة 7 (ثانيا)، وتساءل عما إذا كان هذا الحكم ينطبق أيضا فيما يتعلق بتسجيل تسميات المنشأ من جانب الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف التي هي أيضا طرف في اتفاق لشبونة. واستفسر الممثل على وجه الخصوص عما إذا كان تاريخ التسجيل وتاريخ نفاذ تلك التسجيلات تنظمها المادة 6 من وثيقة جنيف أو اتفاق لشبونة. وبالإضافة إلى ذلك، سعى ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ إلى توضيح معنى كلمة "النافذ" في القاعدة 7 (ثانيا) فيما يتعلق بطلبات تسميات المنشأ المودعة ولكن لم تسجَّل بعد.

104. وردَّت الأمانة على السؤال الذي طرحه ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ بشأن الفقرة (1) من القاعدة 7 (ثانيا)، وذكرت أنه بالنسبة لتسميات المنشأ المقدمة بموجب وثيقة 1967 من قِبل الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1967 قبل انضمامها إلى وثيقة جنيف، فإن تاريخ التسجيل الدولي لهذه التسجيلات وتاريخ نفاذه سوف يتطابق مع التسجيلات المنصوص عليها في وثيقة عام 1967 ولائحتها، التي تتطابق مع تلك المنصوص عليها في القاعدة 7 (ثانيا) (1) و(2) من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة. وأكدت الأمانة من جديد، فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف وليس على وثيقة 1967، أن أحكام وثيقة جنيف تنطبق على تحديد تلك التواريخ. وأشارت الأمانة، فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ بشأن الفقرة (2)، إلى أن اللحظة الهامة التي يتعين النظر فيها هي التاريخ الذي أودع فيه الطلب، وحددت كذلك أنه، على سبيل المثال، عندما يودَع الطلب قبل الانضمام إلى وثيقة جنيف، فإن أثر هذا التسجيل فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة الأخرى في وثيقة 1967 غير الأطراف في وثيقة جنيف سيخضع لوثيقة 1967. بل على العكس من ذلك، عندما يودِع الطلب عضوٌ جديد في وثيقة جنيف ليس طرفا في وثيقة 1967، فإن وثيقة جنيف ستنظم آثار التسجيل فيما يتعلق بالبلدان التي ستكون أطرافا في وثيقة جنيف فقط أو في كلا الوثيقتين. وأوضحت الأمانة كذلك أنه إذا كان الطرف المتعاقد جمة المنشأ عضوا في وثيقة 1967 فقط، فإن تسجيلاته لن يكون لها أي تأثير فيما يتعلق بالبلدان التي ستكون طرفا في وثيقة جنيف فقط.

105. وتناول ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ الفقرة (1) من القاعدة 7 (ثانيا)، وأوضح أنها تشير فعلا إلى الوضع بعد بدء دخول وثيقة جنيف حيز التنفيذ، وتساءل عن الحكم الذي يحدد تاريخ إيداع الطلب في ذلك الوقت من قِبل البلد الذي سيكون طرفا في كل من وثيقة جنيف واتفاق لشبونة. وتساءل بصفة خاصة عما إذا كان هذا الوضع ستنظمه المادة 6 من

وثيقة جنيف. وأوضح ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ أنه أثار السؤال المتعلق بمصطلح "النافذة" لأنه لا يتعلق إلا بالتسجيلات الدولية التي تدخل حيز التنفيذ بموجب وثيقة عام 1967، وقد يكون الأمر كذلك بالنسبة للطلب الذي يتم إيداعه قبل بدء دخول وثيقة جنيف حيز التنفيذ، ولكن المسجل فقط بعد ذلك. ولذلك سأل الممثل عن المعاهدات التي تحكم هذا التسجيل بالذات.

106. وردَّت الأمانة على السؤال الذي طرحه ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ بشأن تاريخ نفاذ الطلب المودع بعد الانضمام إلى وثيقة جنيف، وأشارت إلى أن هذا الوضع سيخضع للمادة 6 من وثيقة جنيف فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف والأطراف المتعاقدة في كلا الوثيقتين. وعلاوة على ذلك، لم تر الأمانة أنه من المناسب تكرار مضمون المادة 6 من وثيقة جنيف بموجب القاعدة 7 (ثانيا)، حيث أن وثيقة جنيف حددت بالفعل تاريخ التسجيل وتاريخ نفاذه على غرار وثيقة 1967. وأشارت الأمانة إلى حالة الطلب المودع قبل الانضمام إلى وثيقة جنيف، وأوضحت أن القاعدة 25 ستنطبق. ولذلك، أوضحت الأمانة أيضا أنه عندما تنضم الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1967 إلى وثيقة جنيف، ستنطبق الأحكام المقابلة في وثيقة جنيف على جميع الأعضاء الآخرين في وثيقة جنيف. غير أن وثيقة 1967 ستُطبق وحدها على الأطراف المتعاقدة التي ستكون طرفا في وثيقة 1967 فقط. وأقرت الأمانة بأنه عندما يصبح الطرف المتعاقد في وثيقة 1967 طرفا في وثيقة جنيف، سيكون من المهم تحديد تاريخ التسجيل وتاريخ نفاذ تسجيلاته الدولية فيما يتعلق بأعضاء اتحاد لشبونة الآخرين.

107. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى وجود تباين في عنوان القاعدة 7 (ثانيا) بين المفرد لمصطلح "التاريخ" الذي يشير إلى تسجيل دولي دخل حيز التنفيذ بموجب وثيقة 1967 وصيغة "التواريخ" التي تشير إلى آثاره. ورأى أنه من الأفضل استخدام المفرد في كلتا الحالتين. وأشار الممثل إلى الصيغة الفرنسية لمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة، وأشار إلى أنه تم تبسيط عنوان الفقرة (3) بحذف الإشارة إلى التصديق على وثيقة جنيف. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن عبارة "الالتحاق" في اللغة الإنجليزية تشمل بوضوح كلا من الانضمام والتصديق، في حين أن كلمة "الالتحاق" في الفرنسية لا تشمل عمليات التصديق. ولذلك طلب من الأمانة التحقق من المصطلحات وتجنب استخدام كلمة "الالتحاق" في النسخة الفرنسية لأنها محدودة النطاق جدا.

108. وأشار الرئيس إلى أنه لم ترد أية تعليقات أخرى بشأن القاعدة 7 (ثانيا).

القاعدة 8: الرسوم

109. أوضحت الأمانة أن القاعدة 8 (10) قد استُحدثت بناء على اقتراح من وفد جمهورية مولدوفا لوضع شرط ضمانات بين الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1967. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى أنه بالنظر إلى أن إمكانية تحصيل الرسوم الفردية لا تظهر إلا في وثيقة جنيف، في حين أنها لا توجد بموجب وثيقة عام 1967، اقترحت جمهورية مولدوفا عدم تحصيل أي رسوم فردية في المستقبل بين الأطراف المتعاقدة في كلا الوثيقتين، وثيقة 1967 ووثيقة جنيف.

110. وطلب وفد فرنسا مزيدا من الوقت لدراسة الاقتراح.

111. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه يتعين النظر في الاقتراح بالتفصيل، ولا سيما فيما يتعلق بأثره المحتمل على المنضمين الجدد إلى نظام لشبونة. وأعرب الوفد عن قلقه لأنه قد يشكل عائقا أمام الانضمام إلى النظام، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية أو البلدان الأقل نموا. وفي الختام، أشار الوفد إلى أنه ينبغي النظر أيضا في التأثير على إدارة نظام لشبونة نفسه، من حيث الشفافية والمضاعفات المحتملة غير المتوقعة.

112. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى أنه في النسخة الإنكليزية من السطر الأول من القاعدة 8 (10) (أ)، يتعين الاستعاضة عن كلمة "فقرة فرعية" بكلمة "فقرة". وأشار أيضا إلى أنه يمكن تبسيط نص القاعدة 8 (10) (ب) في النسخة الفرنسية وفقا لنموذج مدريد.

113. وأوقف الرئيس مناقشة القاعدة 8 (10) الجديدة المقترحة واقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة في مشاورات غير رسمية.

114. استأنف الرئيس الدورة، ودعا الوفود إلى عرض مواقفها.

115. وتساءل وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عما إذا كانت الفقرة الجديدة المقترحة، وإن كان هناك ما يوازيها في نظام مدريد، قد تشكل بالفعل عائقا لانضمام الأعضاء الجدد إلى وثيقة جنيف، ولذلك أعرب الوفد عن اهتمامه بالاستماع إلى آراء أعضاء اتحاد لشبونة.

116. وكرر وفد المكسيك البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واعتبر أيضا أن القاعدة 8 (10) قد تشكل عقبة أمام انضمام الأطراف المتعاقدة الجدد إلى وثيقة جنيف. ولذلك رأى الوفد أنه سيلزم إجراء تحليل أكثر تعمقا للحكم المقترح.

117. وأوضح الرئيس أن الفقرة (10) لا تتعلق بأعضاء جدد محتملين لأنها تتناول بدقة العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في وثيقة 1967 الذين سيصبحون أيضا أعضاء في وثيقة جنيف، واقترح مواصلة مناقشة القاعدة 8 (10) في مشاورات غير رسمية.

118. عاد الرئيس، بعد المشاورات غير الرسمية، إلى القاعدة 8 (10). وأشار إلى أن نتيجة المناقشات تتمثل في أن جميع الوفود لا توافق على إدراج شرط ضمانات في القاعدة 8، على النحو الذي اقترحه وفد جمهورية مولدوفا. واقترح الرئيس أن يوصي الجمعية العامة باعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة المقترحة، دون شرط الضمانات، وأن يُترك شرط الضمانات كبند معلق لمواصلة النظر فيه.

القاعدة 9: الرفض

119. اقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إدخال تعديلات على الصياغة بحيث تشير القاعدة 9 (1) (ب) إلى "الإخطار بالتسجيل الدولي"، في حين تصبح القاعدة 9 (1) (ج) "يُعتبر الإخطار تسجيلا دوليا".

120. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيحا بشأن القاعدة 9 (2) "5" التي يبدو أنها تتطلب من البلد المتلقي أن يرفض رفضا مؤكدا آثار بعض عناصر تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي ، مثل مصطلح عام، إما كجزء أو عنصر من تسمية مركبة للمنشأ أو مؤشر جغرافي، بغية تفادي التزامات إنفاذ ذلك العنصر. وبناء على ذلك، اقترح الوفد إعادة صياغة القاعدة 9 (2) "5" بحيث تنص على ما يلي: "حيثما ينص القانون الوطني للطرف المتعاقد على رفض آثار بعض العناصر، ولا يتعلق الرفض إلا بعناصر معينة من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، وهو مؤشر على العناصر التي يتعلق بها ". وشدد الوفد على أن الغرض من اقتراحه هو التمييز بوضوح بين الكلمات الخاصة في المؤشر الجغرافي المركب أو تسمية المنشأ التي لا يمكن حمايتها والتي لن تُلتمس الحماية بشأنها.

121. وردَّت الأمانة على وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشارت إلى أن القاعدة 9 (2) "5" لا تعكس سوى ممارسة قائمة. والواقع أن الأطراف المتعاقدة هي الآن حرة في التذرع بأية أسباب للرفض المنصوص عليها في تشريعاتها. وفي هذا الصدد، ذكرت الأمانة أنها تلقت بالفعل رفضا فيما يتعلق بعناصر معينة من تسمية منشأ مركبة لأن الأطراف المتعاقدة لهم

الحرية في إصدار رفض كلي أو جزئي لتسميات المنشأ، على أساس تشريعاتهم الوطنية . ولذلك اختتمت الأمانة قائلة إن الإشارة الصريحة إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تم الاعتراف بها بالفعل بشكل غير مباشر ولم تكن ضرورية على ما يبدو.

122. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن التوضيح الذي قدمته الأمانة قد أوضح المسألة.

123. وتساءل ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ عما إذا كانت الصياغة الواردة في القاعدة 9 (1) (ج) تعني ضمنا أن الوضع سيكون قابلا للنقض. وبعبارة أخرى، وقال الوفد متسائلا إنه، إذا كان من الممكن منع الهيئة المختصة من أن تكون في الوقت المحدد وكان باستطاعتها تبريره، فهل سيتم وضع إجراء محدد لهذا الغرض أم سيتم وضع إجراء مخصص.

124. وأوضحت الأمانة أن الهدف من الافتراض المنصوص عليه في القاعدة 9 (1) (ج) هو تيسير عمل المكتب الدولي. وأشارت أيضا إلى أن الهيئة المختصة للطرف المتعاقد، كما هو مبين في القاعدة 9 (1) (ج)، ستكون قادرة على إثبات أنها تلقت الإخطار في تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، ستبدأ فترة السنة الواحدة للإخطار برفض تلك الهيئة المختصة في تاريخ الاستلام الفعلي للإخطار، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 9 (1) (ب).

القواعد من 10 إلى 13: الإخطار بالرفض المخالف للأصول، سحب الرفض، منح الحماية، إبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد

125. أشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات بشأن القواعد من 10 إلى 13.

القاعدة 14: المهلة الانتقالية الممنوحة للغير

126. التمس وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيحات بشأن سبب تسجيل الفترة الانتقالية الممنوحة للأطراف الثالثة في السجل. وقال الوفد متسائلا إنه، بما أن المسألة تبدو أنها لا تتعلق سوى بالطرف المتعاقد الذي يمنح الفترة الانتقالية والحائز المعني لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، فما الغرض من عملية الإخطار هذه. ورأى الوفد أن العملية ستضيف المزيد من التكاليف إلى نظام يحتاج بدلا من ذلك إلى خفض التكاليف وتحقيق الكفاءة.

127. وأشارت الأمانة إلى أن إمكانية منح فترة انتقالية لأطراف ثالثة تستخدم بالفعل تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي وردت في وثيقة عام 1967، رأت الأمانة أنه ينبغي الإبقاء على الإجراء القائم كما يمكن أن يكون مفيدة للأطراف المتعاقدة لجعل هذه المعلومات علنية. وأكدت الأمانة كذلك أنه نظرا لأن معظم البلاغات تتم بالوسائل الإلكترونية، فإن معالجة الإخطار المعني لن يزيد من عبء العمل في المكتب الدولي.

القاعدة 15: التعديلات

128. أشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى القاعدة 15 (1) "2"، ورأى أن أسماء أو عناوين الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني مشار إليها في القاعدة 5 (2) و(3) من وثيقة جنيف، ينبغي ذكرها أيضا، واقترح بالتالي إضافة الجملة "أو الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني المشار إليهما في القاعدة 5 (2) و(3) من وثيقة جنيف" بعد كلمة "المستفيدين" في الفقرة الفرعية "2" من القاعدة 15 (1).

129. وأعربت الأمانة عن موافقتها على اقتراح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، وذكرت أن من المناسب فقط الإشارة إلى القاعدة 5 (2) "2" من وثيقة جنيف، إذ تشير القاعدة 5 (3) أيضا إلى القاعدة 5 (2) "2".

130. وأيد ممثل الرابطة نهج الأمانة.

القاعدة 16: التخلي عن الحماية

131. أشارت الأمانة إلى أنه بعد التعليقات التي أدلى بها وفد جمهورية مولدوفا في الدورة السابقة للفريق العامل، تم إدخال فقرة (2) (ب) جديدة في القاعدة 16 لتوضيح تاريخ نفاذ سحب التخلي عن الأطراف المتعاقدة الذي يكون فيه التنازل نافذا.

132. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية تحسين النسخة الفرنسية من القاعدة 16 (2) (ب) بالاستعاضة عن "des effets" بعبارة "ses effets" لتوضيح الآثار المشار إليها في الصيغة الفرنسية لمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة.

133. واقترح ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ إضافة إشارة إلى المادة 6 (5) من وثيقة جنيف التي تتيح إمكانية أن يؤجل الطرف المتعاقد شرط الحماية لمدة سنة واحدة.

134. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى السطر السادس من القاعدة 16 (1)، واقترح الاستعاضة عن عبارة "فيما يتعلق بأحد الأطراف المتعاقدة أو بعضها" بعبارة "فيما يتعلق بأحد أو بعض الأطراف المتعاقدة ولكن ليس جميعها"، لأنه يرى أنه يمكن أن تكون هناك تعاقب للتخلي، وأن هذا التعاقب لا ينبغي أن ينتهي به المطاف إلى التخلي عن الحماية في جميع الأطراف المتعاقدة. وتأييدا لاقتراحه، أوضح الممثل كذلك أنه إذا كان يتعين التخلي عن الحماية في جميع الأطراف المتعاقدة، ينبغي إلغاء التسجيل دون إمكانية استعادته بسحب التنازل في مرحلة لاحقة.

135. وردَّت الأمانة على اقتراح ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ، ووافقت على إمكانية إضافة إشارة إلى المادة 6 (5) من وثيقة جنيف في بداية الفقرة.

القواعد من 17 إلى 22: شطب التسجيل الدولي، التصويبات في السجل الدولي، النشر، مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي، التوقيع، تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة

136. أشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات بشأن القواعد من 17 إلى 22.

القاعدة 23: طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي

137. أشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات بشأن القاعدة 23.

القاعدة 24: التعليمات الإدارية

138. أشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات بشأن القاعدة 24.

القاعدة 25: الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية

139. تناول ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية القاعدة 25 (2) "2"، وأشار إلى أن المصطلحات "التي تخضع لأحكام وثيقة 1967" قد أُعطيت تعريفا محددا بموجب القاعدة 1، ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي تخضع لأحكام وثيقة 1967" بعبارة " النافذة بموجب وثيقة 1967"، كما هو الحال في القاعدة 7 (ثانيا) (2).

140. وتساءل ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ عما إذا كانت التغييرات التي اقترحها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية ستُعدِل التفسير المنصوص عليه فيما يتعلق بالقاعدة 7 (ثانيا) التي تنص على أن الطلب الذي يودعه أحد أعضاء اتحاد لشبونة قبل انضمامه إلى وثيقة جنيف، ولكنه يتم تسجيله بعد ذلك التاريخ ، سيخضع لأحكام وثيقة جنيف لا وثيقة

عام 1967، على الأقل لتحديد تاريخ التسجيل. وبعبارة أخرى، تساءل الممثل عما إذا كان هذا الطلب سيظل خاضعا لأحكام وثيقة 1967 أو ما إذا كان سيخضع لوثيقة جنيف حصرا من تاريخ انضمام عضو اتحاد لشبونة إلى وثيقة جنيف.

141. وأشارت الأمانة إلى أن التغييرات التي اقترحها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية لا تؤثر على التفسير المقدم فيما يتعلق بالقاعدة 7 (ثانيا).

142. وتساءل ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ أيضا عما إذا كانت الأمانة ترى أن هذه الطلبات ستخضع لأحكام وثيقة جنيف اعتبارا من تاريخ انضمام الدولة العضو في لشبونة إلى وثيقة جنيف أو ما إذا كانت ستظل خاضعة لأحكام وثيقة 1967. وشدد الممثل أيضا على أهمية المسألة فيما يتعلق بالمادة 31 من وثيقة جنيف وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت وثيقة جنيف وضعت شرط ضمانات أم لا.

143. وأشار الأمانة إلى المادة 31 (1) من وثيقة جنيف، وأوضحت أنه عندما يصبح طرف متعاقد في وثيقة 1967 عضوا في وثيقة جنيف، فإن العلاقة مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في وثيقة جنيف ستخضع لأحكام وثيقة جنيف وحدها، في حين أن علاقاته مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في وثيقة 1967 ستظل خاضعة لأحكام تلك الوثيقة. ورأت الأمانة أن هذه المسائل موضحة بالفعل بأحكام وثيقة 1967 ووثيقة جنيف. وتحدد القاعدة 7 (ثانيا) تاريخ التسجيل وتاريخ نفاذه للأطراف المتعاقدة في وثيقة 1967. ولذلك رأت الأمانة أنه لا حاجة إلى أي تفسير آخر يتعلق بمعاملة طلب مودَع قبل أو بعد انضمام الطرف المتعاقد في وثيقة 1967 إلى وثيقة جنيف. واختتمت الأمانة كلمتها بالقول إن تاريخ استلام الطلب هو التاريخ المهم وأضافت أن تحديد تاريخ التسجيل وتاريخ نفاذه متعادل بموجب الوثيقتين.

144. واختتم الرئيس كلمته قائلا إن جميع قواعد مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة وُضعت في صيغتها النهائية وتم الاتفاق عليها.

مشروع التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

145. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/PCR/2/4.

146. وأشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات على الأقسام من 1 إلى 4.

147. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى القسم 5 "المراسلات الكتابية؛ المراسلات التي تحتوي على عدة وثائق"، وأفاد بأن معظم أنظمة التسجيل يجب أن تقبل أشكالا مختلفة من المراسلات من مختلف مودعي الطلبات، وتساءل الوفد عما إذا كان قد تم بذل أي جهد أو سيجري بذله في المستقبل القريب للمطالبة بإيداع إلكتروني إلزامي للنماذج وذلك لتخفيف عبء التكاليف التي يتحملها المكتب الدولي وتحسين كفاءة الإدخالات في قاعدة البيانات.

148. وردَّت الأمانة على سؤال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشارت إلى أن الأطراف المتعاقدة تستخدم بالفعل نماذج رسمية مكتوبة لمختلف الإجراءات الإلزامية. وأشارت أيضا إلى أنها نفّذت بالفعل وسائل وإجراءات عملية مع الأطراف المتعاقدة لتحسين كفاءة النظام، مثل المراسلات الإلكترونية وتقديم طلبات جديدة في تنسيق مايكروسوفت وورد لتيسير معالجتها من قِبل المكتب الدولي. غير أن الأمانة أضافت أنه من المتوقع أيضا وضع نماذج إلكترونية لجعل النظام أكثر كفاءة.

149. وأشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات على القسمين 6 و7.

150. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى القسم 8 الذي يحمل عنوان "الإخطارات المقدمة من المكتب الدولي"، وأفاد بأن حذف ذلك القسم سيتطلب إعادة ترقيم الأقسام اللاحقة والتصويبات المناظرة في الفهرس.

151. وأشار الرئيس إلى عدم إبداء أي تعليقات على الأقسام من 9 إلى 12.

152. واختتم الرئيس كلمته قائلا إنه تم استعراض التعليمات الإدارية بالكامل وأحاطت الأمانة علما بالتعليقات على النحو الواجب.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

153. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/PCR/2/5.

154. وأشار الرئيس إلى الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وأفاد بأن المسألة قيد النظر لها جزأين. ويتمثل الجزء الأول في القضاء على العجز القصير الأجل لاتحاد لشبونة للثنائية الحالية، في حين يتمثل الجزء الثاني في وضع حل لمعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة.

الاستدامة المالية القصيرة الأجل

155. دعا الرئيس الأمانة إلى تقديم تحديث مفصل للحالة الراهنة فيما يتعلق بالقضاء على العجز في الثنائية 2017/2016.

156. وأشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي تلقى في عام 2016 إعانات على أساس القاعدة 11 (3) "3" من إيطاليا والبرتغال بمبلغ إجمالي قدره 000 391 فرنك سويسري، وأنه في عام 2017 تلقى بالفعل إعانات من المكسيك وجورجيا وفرنسا بمبلغ إجمالي قدره 000 445 فرنك سويسري، وبذلك بلغ مجموع الإعانات المقدمة حتى الآن 000 836 فرنك سويسري. وأشارت الأمانة كذلك إلى أن المكتب الدولي دخل في مناقشات مع أعضاء اتحاد لشبونة الآخرين من أجل الحصول على إعانات كل منهم بعد وقت قصير من توضيح بعض المسائل الإجرائية المتبقية.

157. ولخص الرئيس الوضع، وأشار إلى أن الإعانات التي تلقاها المكتب الدولي حتى الآن تجاوزت 000 800 فرنك سويسري في حين أن بعض أعضاء اتحاد لشبونة الآخرين بصدد الانتهاء من تقديم إعانات كل منهم بمبلغ نهائي يتجاوز مليون فرنك سويسري. ورأى الرئيس أن تلك النتائج ممتازة، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المبلغ الإجمالي للعجز في الثنائية الحالية بلغ نحو 1.5 مليون فرنك سويسري.

158. وأكد وفد الجمهورية التشيكية من جديد عزمه على المساهمة في تمويل العجز المتوقع بمبلغ يصل إلى 63000 فرنك سويسري تقريبا، وهو ما يعادل 4٪ من العجز، مما يشير إلى أن هذا المبلغ لا يزال في طور الموافقة الإدارية.

159. وأعلن وفد إسرائيل أنه، فيما يتعلق بمساهمة إسرائيل في العجز التشغيلي للثنائية 2017/2016، حصل على الموافقة على مشاركة إسرائيل في الجهود المشتركة التي يبذلها أعضاء اتحاد لشبونة الآخرين لتغطية العجز الحالي وأعرب عن رغبته في أن الانتهاء من العملية قريبا.

160. وأشار وفد بيرو إلى أنه بمجرد تحديد مقدار مساهمة بيرو في العجز القصير الأجل فإنه سيبلغ المكتب الدولي دون إبطاء.

161. وأشار وفد هنغاريا إلى العجز القصير الأجل لاتحاد لشبونة، وذكر أنه يُقدِر بشدة الإعانات المقدمة من أعضاء اتحاد لشبونة بموجب المادة 11 (3) "3" من اتفاق لشبونة، والتي اعتبرها خطوة رئيسية نحو القضاء على العجز المتوقع في اتحاد

لشبونة والذي ظهر في برنامج الويبو وميزانيتها للثنائية 2017/2016 وأشار إلى أن المشاورات الإدارية الداخلية لا تزال جارية بين الهيئات المختصة بشأن مسألة تقديم إعانة بموجب الحكم المذكور في اتفاق لشبونة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تسفر تلك المناقشات عن نتيجة جيدة تمكنه من المشاركة في الجهود التي يبذلها أعضاء اتحاد لشبونة الآخرون قبل الدورة القادمة للجنة البرنامج والميزانية .

162. وشكر الرئيس جميع الوفود على إبداء اهتمامها الواضح ومشاركتها في نظام لشبونة.

الاستدامة المالية الطويلة الأجل

163. افتتح الرئيس المناقشة بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة من خلال تقديم تحديث موجز عن حالة المناقشات بين أعضاء اتحاد لشبونة الذين يشاركون بنشاط في إيجاد الطرق وفي تقييم البدائل المختلفة لضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل اتحاد لشبونة. وأشار إلى أن أعضاء اتحاد لشبونة ينظرون في عدة خيارات من أجل إيجاد حل ينبغي ألا يكون متفائلا ومتوازنا فحسب، بل متفقا أيضا مع مبادئ برنامج الويبو وميزانيتها الحاليين. وفتح الرئيس الباب للوفود للإدلاء بأية بيانات يرغبون في تقديمها بشأن هذه المسألة أو الإعراب عن مواقفهم وآرائهم في هذا الصدد.

164. وشكر وفد البرتغال الرئيس على إدارته للمناقشات حول هذه المسألة وأيضا لمساهمته الشخصية في النهوض بالعمل المتعلق بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة وفقا للولاية المعتمدة في جمعية لشبونة السابقة. وأشار الوفد إلى أن أعضاء اتحاد لشبونة لم يوافقوا، منذ عام 2015، على مضاعفة الرسوم واستعراضها على أساس منتظم فحسب، بل أيضا على اعتماد تدابير للقضاء على العجز المتوقع للثنائية الحالية. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى أن العديد من أعضاء اتحاد لشبونة، بما في ذلك البرتغال، قاموا بالفعل بتحويل مبلغ كبير لتغطية العجز الحالي. ورأى الوفد، فيما يتعلق بالاستدامة المالية طويلة الأجل لنظام لشبونة، أن هذه الاستدامة يمكن تحقيقها إذا ما توفرت الوسائل اللازمة للترويج لنظام لشبونة بحيث يمكن لمزيد من البلدان أن تفهم بشكل أفضل فوائد حماية تسمياتهم الأصلية ومؤشراتهم الجغرافية، مما يقنع المستخدمين بالانضمام إلى نظام لشبونة. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه على استعداد لمواصلة المناقشات مع الأخذ في الاعتبار أن أي قرار مستقبلي بشأن استدامة نظام لشبونة يجب أن يحافظ على المبدأ الأساسي للتضامن بين الاتحادات وأن يحترم أيضا التوازن بين مختلف حقوق الملكية الفكرية المكرَّسة في اتفاقية الويبو.

165. وأقرَّ وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بجهود واستعداد أعضاء اتحاد لشبونة لمعالجة مسألة الاستدامة المالية الطويلة الأجل لنظام لشبونة، وأكد مجددا التزامه بضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن اتحاد لشبونة هو أحد الاتحادات التي تديرها الويبو ولذلك يجب أن يوضع على قدم المساواة مع جميع الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو وفقا للمادة 4 من اتفاقية الويبو. وفيما يتعلق بالخيارات المختلفة لحل مسألة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، أشار الوفد إلى أن هيئاته الوطنية لا تزال تنظر في مختلف الخيارات المطروحة على الطاولة. وأخيرا، شدد الوفد على أهمية الترويج القوي والمُرَّكز لنظام لشبونة لتسليط الضوء على الإمكانات الإنمائية للمؤشرات الجغرافية للأطراف المتعاقدة المحتملة.

166. وقال وفد إيطاليا إن حماية المؤشرات الجغرافية على مستوى عالمي تمثل أولوية واضحة للحكومة الإيطالية. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن إيطاليا عضو مؤسس في اتحاد لشبونة ولذلك تعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الكامل لاتفاق لشبونة ودخول وثيقة جنيف حيز التنفيذ بسرعة. وأشار الوفد أيضا إلى أن إيطاليا من أوائل أعضاء اتحاد لشبونة الذي أرسل مساهمته لأغراض تغطية العجز في الثنائية 2017/2016. واستطرد قائلا إن عدم اليقين الذي يحيط بالإطار المالي لاتحاد لشبونة يعوق مشاركة الأطراف المتعاقدة الجديدة المحتملة حتى بين البلدان التي تؤيد المؤشرات الجغرافية. وبما أن ذلك من شأنه أن يضر بزيادة عدد مرات الانضمام الجديدة والتسجيلات ورسوم التسجيل، فمن المهم إيجاد استراتيجية طويلة الأجل لضمان الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. وشدد الوفد على أن أي قرار يتعلق بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة يجب أن

يراعي احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على النحو الواجب، لأن تلك البلدان قد تستخدم نظام لشبونة لزيادة قيمة منتجاتها التقليدية، والمحافظة على تقنيات الإنتاج المتوافقة مع المعايير البيئية، وتعزيز التنوع، والمساهمة في حفظ وصون وحماية التراث الثقافي والزراعي، وتعزيز قوة الموزعين الريفيين، وتعزيز كلٍ من الحفاظ على الوظائف في المناطق الجغرافية للإنتاج وتنويع الأنشطة الاقتصادية، مع توفير ضمانات جودة كبيرة للمستهلكين من خلال مواصفات المنتج والاختبارات الرقابية.

167. وأشار وفد إيطاليا إلى المبادرات الممكنة التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق باستدامة نظام لشبونة على المدى الطويل، وقدَّم اقتراحين بهذا الشأن. يتمثل أحدهما في ترويج الويبو لنظام لشبونة حيث رأى الوفد أن المبادرات المتكررة الرامية إلى زيادة الوعي وتوفير معلومات مفصلة عن نظام لشبونة بين المستخدمين المحتملين في أعضاء اتحاد لشبونة أو في الأطراف المتعاقدة الجديدة المحتملة من شأنها أن تزيد عدد التسجيلات الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة التدفق النقدي المستمد من رسوم التسجيل المقابلة. ورأى الوفد أن الترويج لنظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف يجب أن يكون مدمجا تماما وعلى نحو أفقي في جميع برامج الويبو وأنشطتها وجداول أعمالها المعيارية وبرامجها للمساعدة التقنية وسياساتها نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياساتها في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وسياساتها الاجتماعية، ومبادراتها بشأن التواصل.

168. وقدم الوفد اقتراحا آخر يدعو إلى تقديم معلومات مرئية ومحدثة عن موقع الويبو الإلكتروني وفي مقاطع فيديو ترويجية وفي برامج الويبو للجهات المانحة وفي تقارير الويبو السنوية للملكية الفكرية وحقائق الويبو وأرقامها بشأن الملكية الفكرية في وسائل التواصل الاجتماعي وما إلى ذلك، وبذلك يتم الاعتراف بأن اتحاد لشبونة له نفس الأهمية ويتطلب نفس الرؤية التي تتسم بها معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحادي مدريد ولاهاي. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن عدد التسجيلات لن يزيد دون وجود عدد كاف من الموظفين المكرسين للقيام بأنشطة الترويج لنظام لشبونة وفحص الطلبات الجديدة ومعالجتها. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن توسيع نطاق رقمنة أو أتمتة الأنشطة أن يزيد من كفاءة النظام، لا سيما عند مراعاة الزيادة المتوقعة في عدد التسجيلات من جانب المستخدمين الحاليين والأطراف المتعاقدة الجديدة المحتملة في نظام لشبونة والتي كان يمكن اجتذابها من خلال تعزيز الأنشطة الترويجية على الصعيد الدولي.

169. وأكد وفد جورجيا مجددا اهتمامه وتأييده الشديدين فيما يتعلق بجميع المبادرات الرامية إلى المضي قدما في الممارسة الصعبة التي تواجه الفريق العامل، وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها أعضاء اتحاد لشبونة من أجل إيجاد حلول لمعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة، في حين أثنى على جميع الوفود للجهود التي بذلتها فيما يتعلق بالعجز القصير الأجل. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه دائما ما يؤيد نهجا يقوم على مبدأ التضامن ويكفل حماية متوازنة لجميع حقوق الملكية الفكرية.

170. وتناول وفد إسرائيل الاستدامة المالية طويلة الأجل لنظام لشبونة، وأشار إلى أن الغرض من العملية الجارية هو تحسين النظام القائم من أجل تشجيع الأطراف المتعاقدة الجديدة على الانضمام إلى اتحاد لشبونة وتوسيع نطاق موضوع الحماية وكذلك المرونات فيما يتعلق بالتسجيلات. واستطرد الوفد قائلا إنه يؤيد تماما الاقتراح الداعي إلى مواصلة مناقشة طرائق إنشاء نظام للمساهمة يدعم اتحاد لشبونة فضلا عن منهجية لحساب تلك المساهمات. وعبّر الوفد عن تأييده للاقتراح الرامي إلى التأكيد على الأنشطة الترويجية وزيادة الكفاءة، ورأى أن هناك حاجة إلى استعراض جدول الرسوم، ولا سيما فيما يتعلق بإدخال رسوم جديدة والنظر في الرسوم الجديدة المتعلقة بتقديم الخدمات الإدارية.

171. وأكد وفد المكسيك التزامه باتحاد لشبونة الذي ينعكس في المساهمة الطوعية التي سبق أن أشار إليها الرئيس. وفيما يتعلق بالجهود القصيرة الأجل، شكر الوفد أعضاء اتحاد لشبونة الآخرين الذين قدموا مساهمات بالفعل والذين أشاروا إلى أنهم سيواصلون القيام بذلك في المستقبل. واستطرد الوفد قائلا إنه سيواصل العمل من أجل تخفيف العجز المالي الطويل الأجل، ولا سيما باستكشاف التدابير التي يمكن أن تعتبر مناسبة في هذا الصدد مثل تحديث جدول الرسوم. وقال الوفد إنه

يدرك تماما أنه من خلال توسيع قاعدة المساهمات من خلال زيادة عدد الأعضاء في الاتحاد، فإنها ستكون في وضع يمكنها من ضمان الازدهار المالي الطويل الأجل لاتحاد لشبونة.

172. وأكد وفد هنغاريا من جديد التزامه بإيجاد حل مناسب ومتوازن وأشار كذلك إلى أنه يدرس جميع الخيارات الممكنة المطروحة على الطاولة. وعلى أية حال، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن التدابير المناسبة التي ستُعتمد في المستقبل القريب يجب أن تستند إلى مبدأ التضامن بين مختلف الاتحادات. وشدد الوفد على أن الترويج لنظام لشبونة، بما في ذلك وثيقة جنيف، سيكون أداة ممتازة لإنشاء نظام تسجيل مستدام ذاتيا.

173. وأشار وفد فرنسا إلى أنه خلال المناقشات التي جرت بين أعضاء اتحاد لشبونة من المتوقع وجود خيارات مختلفة على الرغم من أن عددا من التوضيحات المقدمة من الأمانة لا تزال ضرورية في هذا الصدد. وفي ضوء ذلك، أكد الوفد من جديد اهتمامه بالحفاظ على مبدأ التضامن المالي الذي يجب أن يسود بين جميع الاتحادات.

174. وأعرب وفد تونس عن عزمه على المساهمة في الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير كافية لضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة، ولا سيما من خلال الترويج للنظام واجتذاب أطراف متعاقدة جديدة، ولكن أيضا من خلال تعزيز كفاءة النظام وإنشاء نظام للمساهمات في المستقبل يكون متوازنا وفعالا.

175. وتوجه وفد بلغاريا بالشكر للرئيس على جهوده وتفانيه لإنجاح الفريق العامل الحالي، وكذلك للأمانة على التزامها بعمل اتحاد لشبونة، وأعرب الوفد عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود أخرى فيما يتعلق بمسائل التضامن والتعاون بين مختلف الاتحادات والمعاهدات التي تديرها الويبو. وأكد الوفد أن تلك البيانات تعكس مبدأ طويل الأمد لا ينبغي التخلي عنه. وأحاط الوفد علما بالتقدم المحرز في الدورة الحالية للفريق العامل، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة، والإعلان الذي قدمه الرئيس بأن هذا الأخير سيُقدَم إلى جمعية اتحاد لشبونة. وأعرب الوفد عن تأييده الكامل للطلب المقدم إلى أمانة الويبو لتكريس مزيد من الوقت والموارد للترويج لنظام لشبونة. وأشار الوفد إلى أن نظام لشبونة يشكل خدمة عالمية للملكية الفكرية لا تهم فقط أعضاء اتحاد لشبونة البالغ عددهم 28، وقال الوفد إن حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية تُعامل كقضية عالمية وينبغي التعامل معها على هذا النحو، وينبغي ألا تكون ضحية مصالح قصيرة الأجل للبلدان التي لم تصبح بعد أعضاء في اتحاد لشبونة. وطلب الوفد من الأمانة، إذا أمكن، أن تدرج في التقرير الموجه إلى الجمعية العامة التالية مجموعة من التعليقات التي تبرر وتوضح أهمية اتحاد لشبونة ضمن جميع المعاهدات التي تديرها الويبو. وذكَّر الوفد بأن بلغاريا لا تزال تتفاوض مع وزارة المالية بشأن طرائق تقديم إعاناتها لإزالة العجز القصير الأجل في اتحاد لشبونة، وكرر التزامه بمواصلة البحث عن حلول مالية قابلة للاستمرار على المدى المتوسط والطويل.

176. وأعلن الرئيس أن تقرير الدورة الحالية سيعكس أيضا البيانات التي أكدت على أهمية المؤشرات الجغرافية واتحاد لشبونة.

177. وأشار وفد بيرو إلى لجنة الويبو المقبلة للبرنامج والميزانية، ودعا أعضاء الاتحادات الأخرى الذين واجهوا حالات مماثلة لمساعدة أعضاء اتحاد لشبونة في تحديد التدابير ذات الصلة والنظر فيها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يجب معاملة جميع الاتحادات على قدم المساواة وأن عجز كل منها يشكل مسؤولية مشتركة بغض النظر عن أصله.

178. وأعرب وفد غابون عن تفهمه لموقف تلك البلدان المؤيدة للاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وعلى الرغم من ذلك أكد الوفد على التقاليد الراسخة للتضامن داخل الويبو بين مختلف الاتحادات. وقال إن أي حل يهدف إلى تحقيق استدامة مالية طويلة الأجل يجب أن يأخذ في الاعتبار الأهداف الرئيسية لوثيقة جنيف، دون الإخلال بجاذبية اتحاد لشبونة. واتفق الوفد مع البيان الذي أدلى به وفد إيطاليا بشأن القيمة المحتملة لنظام لشبونة لعدد من البلدان، بما في ذلك غابون والبلدان الأفريقية

والبلدان النامية، وأعرب عن اعتقاده بأن اتحاد لشبونة يوفر بالفعل فرصة إنمائية كبيرة لتلك البلدان وأشار في هذا الصدد إلى مثال الكاميرون الذي أتيحت فيه فرصة حقيقية على الصعيد المحلي للحصول على مؤشرات جغرافية محددة.

179. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى بيانه الافتتاحي وأكد أن وثيقة جنيف قد تقدمت دون تأييد جميع الدول الأعضاء في الويبو وأنه لم يَثبُت أن الويبو ستدير هذه المعاهدة. وبناء على ذلك، ذكَّر الوفد الفريق العامل بأنه لا يمكن في الترويج لوثيقة جنيف من جانب الويبو أن يتم استخدام الأموال الواردة من أنظمة التسجيل الأخرى التي تديرها الويبو.

180. وأعرب الرئيس عن تقديره للبيانات التي أدلت بها الوفود مؤكدة على أهمية الحفاظ على نظام لشبونة من أجل إعطاء البلدان فرصة أكبر لاستخدام القيمة المضافة التي يمكن أن تنتج عن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية والاستفادة منها. ورأى الرئيس أنه ستكون هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة المتعلقة بالسلامة المالية لنظام لشبونة، ولذلك اقترح تقديم توصية إلى جمعية اتحاد لشبونة لتمديد ولاية الفريق العامل لمواصلة بحث كل ما هو متاح والفرص والبدائل التي تجعل نظام لشبونة قابلا للتطبيق. وأحاط علما بالرأي الذي أعربت عنه عدة وفود ومفاده أن الترويج لوثيقة جنيف يمكن أن يشكل أداة لحل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. واستطرد قائلا إن استعراض جدول الرسوم سيبقى أيضا على جدول أعمال اتحاد لشبونة والفريق العامل. ورأى أن زيادة الرسوم قد تؤثر على جاذبية النظام بالنسبة لبعض البلدان. ونتيجة لذلك، ينبغي الحفاظ على كلتا المسألتين وتحقيق التوازن بينهما. وفي الختام، شدد الرئيس على أنه، وفقا لبعض البيانات التي أدلت بها الوفود، ينبغي أن يكون أي حل لمسألة الاستدامة المالية لنظام لشبونة متماشيا مع مبادئ ومنهجية برنامج الويبو الحالي وميزانيتها وينبغي أيضا أن يكون متوازنا ويستند إلى مبدأ التضامن بين مختلف الاتحادات لأن المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ تُعتبر أيضا ملكية فكرية.

181. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن قلقه بشأن الترويج لوثيقة جنيف لأنه لا يعكس مصالح أعضاء الويبو الأوسع نطاقا. ورأى الوفد أن أي ترويج فيما يتعلق بنظام الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية يجب أن تتم بطريقة متوازنة في جميع المحافل ذات الصلة دون المساس بالآليات الرئيسية المستخدمة لحماية المؤشرات الجغرافية على الصعيد العالمي.

182. وأعرب وفد الصين عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمشكلة الاستدامة المالية.

183. وأعرب وفد اليابان عن أمله في أن يحسِّن أعضاء اتحاد لشبونة مناقشاتهم بشأن هذه المسألة حتى يتم تنفيذ قرارهم النهائي في المستقبل القريب.

184. واختتم الرئيس كلمته بالقول إن أعضاء اتحاد لشبونة سيواصلون بحث الفرص والبدائل لإيجاد حل مستدام طويل الأجل للاستدامة المالية لنظام لشبونة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يواصل الفريق العامل العمل في هذا الاتجاه على أمل أن يتم في الثنائية التالية التوصل إلى حل يكون مقبولا لدى جميع الدول الأعضاء ويخدم أهم مصالح الاتحاد وأهم مصالح أهداف الويبو.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

185. عرض الرئيس المناقشة بشأن البند 6 من جدول الأعمال بشأن اعتماد ملخص الرئيس، وفتَح الباب أمام الوفود للتعليق.

186. وأشار وفد جمهورية مولدوفا إلى أنه قدم في الدورة السابقة للفريق العامل اقتراحا بإدخال شرط ضمانات فيما يتعلق بالرسوم الفردية وفقا للقاعدة 8. وأضاف أن السبب وراء اقتراحه هو الترويج لاعتماد وثيقة جنيف بين الأطراف المتعاقدة في

وثيقة 1967 دون المساس بالأطراف المتعاقدة الأخرى الراغبة في الانضمام إلى وثيقة جنيف. وأوضح كذلك أن الأسباب الكامنة وراء شرط الضمانات القائم أيضا في أنظمة تسجيل الويبو الأخرى واضحة في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، أحاط الوفد علما بأن عدة وفود طلبت مزيدا من الوقت للنظر في اقتراحه. ومع ذلك، فإن إحدى النتائج المتوقعة والمتوخاة للدورة الحالية للفريق العامل هي الاتفاق على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة الذي سيقدم إلى جمعية اتحاد لشبونة لاعتماده. وأشار الوفد إلى أن الدورة الحالية هي الدورة الأخيرة للفريق العامل قبل انعقاد جمعية اتحاد لشبونة، وأعرب عن رغبته في الاستماع إلى كيفية تعامل الوفود الأخرى مع اقتراحه، وطلب أيضا من الأمانة تزويدهم ببعض وجهات النظر بشأن كيفية معالجة المسألة قيد النظر في المستقبل.

187. وأشارت الأمانة، في ردها على السؤال الذي طرحه وفد جمهورية مولدوفا بشأن الموعد الذي سيعالج فيه مرة أخرى اقتراح إدخال حكم ضمان بموجب القاعدة 8 في المستقبل، أشارت إلى أن الرئيس اقترح أن تكون التوصية المقرر أن تُقدَّم إلى جمعية اتحاد لشبونة لتمديد ولاية الفريق العامل في الثنائية التالية. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى أنه يمكن أيضا إدراج المسألة المتعلقة بإدخال شرط الضمانات في صيغة معدلة من اللائحة التنفيذية المشتركة كنتيجة للمناقشات التي ستجري في دورة مقبلة للفريق العامل وفقا لما جاء في قرار جمعية اتحاد لشبونة.

188. وأشار وفد بلغاريا إلى الاقتراحين الواردين في الفقرتين 12 و18 من مشروع الملخص الذي أعده الرئيس، وهو "خلص الرئيس إلى أن الاقتراح المقدم من جمهورية مولدوفا بشأن القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة سيتم النظر فيه مرة أخرى في الفرصة التالية" و"وافق الفريق العامل على أن يوصي إلى جمعية اتحاد لشبونة بتمديد ولاية الفريق العامل بغية السماح بإجراء مزيد من المناقشات بشأن تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك حلول لاستدامته المالية"، وتساءل الوفد في هذا الصدد عما إذا كان وفد جمهورية مولدوفا يمكن أن يوافق على الصياغة المقترحة من أجل تجنب تأخير اعتماد اللائحة التنفيذية. وأشار الوفد أيضا إلى أن جمعية اتحاد لشبونة قد تُعدِل أو بالفعل تُعدل اللائحة التنفيذية التي لا تتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي. ولذلك، في كل مرة تجتمع فيها جمعية اتحاد لشبونة مع أي عضو في اتحاد لشبونة يمكنها أن تقدم اقتراحا ويمكن لاتحاد لشبونة أن يناقش هذا الاقتراح ويعتمده عليه في نهاية المطاف.

189. وأيد وفد هنغاريا البيان الذي أدلى به وفد بلغاريا ولكنه رأى أنه يمكن إدخال تعديل طفيف على الفقرة 12 من ملخص الرئيس بحيث تصبح "الفرصة المتاحة التالية، ويفضل أن تكون الدورة المقبلة لجمعية اتحاد لشبونة". وأشار الوفد إلى القاعدة 7 (4)، وطلب توضيحات عما إذا كانت الإشارة إلى الرسوم الفردية ستُدرَج في حاشية للقاعدة 7 (4) أو ما إذا كانت ستدرج في الملاحظات التوضيحية.

190. وردَّ الرئيس على وفد هنغاريا، وأوضح أن الإشارة إلى الرسوم الفردية بموجب المادة 29 (4) ستُدرَّج في الملاحظات التوضيحية. وفيما يتعلق بالصياغة التي اقترحها وفد هنغاريا، أشار الرئيس إلى أنه بما أن ولاية الفريق العامل الحالي ستظل فعالة حتى الدورة التالية لجمعية اتحاد لشبونة، فلا شيء يمنع الفريق العامل من عقد اجتماعات غير رسمية لمواصلة المناقشات المتعلقة بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وتوفير الضمانات. ولذلك رأى الوفد أنه ينبغي تفادي الإشارة إلى أي تاريخ محدد لمواصلة المناقشات.

191. وطلب وفد الصين مزيدا من الوقت لتقديم تعليقاته على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة خطيا بعد نهاية الدورة الحالية للفريق العامل حيث لم يتم توزيع الصيغة المعدلة لهذه اللائحة إلا على الوفود في وقت سابق من ذلك اليوم.

192. وأوضح الرئيس، فيما يتعلق بالإجراء، أنه وفقا لولاية الفريق العامل فإنه سيقرر في لشبونة في نهاية الدورة الحالية ما إذا كان سيتم تقديم توصية باعتماد مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة إلى جمعية اتحاد لشبونة. وأنه إذا رغب وفد الصين في تقديم تعليقات خطية بشأن التوصيات المقترحة وبشأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فإنه يمكنه بالتأكيد أن يوجهها إلى الأمانة في مرحلة لاحقة بغية إدراجها في تقرير الدورة الحالية.

193. وطلب وفد جمهورية مولدوفا توضيحا بشأن ما إذا كان اقتراحه سيُحذف من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة أو ما إذا كانت الفكرة هي تركه في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة التي ستناقش في اجتماع لاحق للفريق العامل.

194. وأوضح الرئيس أن سحب الاقتراح المقدم من وفد جمهورية مولدوفا لن يكون ضروريا، وأشار إلى أن الإجراء الذي سيتم اعتماده هو أولا أن يوصَى إلى جمعية اتحاد لشبونة باعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة دون شرط الضمانات الذي يمكن تركه بأي حال على جدول أعمال جمعية اتحاد لشبونة نفسها (إذا قرر أعضاء اتحاد لشبونة ذلك)، أو على جدول أعمال دورة غير رسمية لاحقة أو اجتماع للفريق العامل يجرى لاحقا.

195. وأوضحت الأمانة أنه خلال الدورة التالية لجمعية اتحاد لشبونة، ستظل هناك فرصة لدى وفد جمهورية مولدوفا لتقديم اقتراحه والتوصية باعتماده مع القواعد الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية المشتركة، رهنا بموافقة مسبقة من أعضاء اتحاد لشبونة الآخرين على الاقتراح المقدم. وبخلاف ذلك، أشارت الأمانة، في ضوء أن التوصية ستقدَّم إلى جمعية اتحاد لشبونة لتمديد ولاية الفريق العامل أيضا في الثنائية الجديدة، إلى أنه يمكن إدراج الاقتراح المقدم من وفد جمهورية مولدوفا في جدول أعمال الدورة التالية للفريق العامل، في إطار بند جدول الأعمال المعنوَّن "اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة"، على سبيل المثال.

196. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه يفضل ترك اقتراحه بشأن القاعدة 8 (10) في نص مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة الذي سيقدم إلى جمعية اتحاد لشبونة لاعتماده حيث لم تعرب أي وفود عن أي معارضة في هذا الصدد، ولكنها لم تطلب سوى المزيد من الوقت لدراسة الاقتراح. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه ليس لديه أي تفويض من بلده لسحب الاقتراح من النص، ولذلك سأل الوفود الأخرى عما إذا كان بإمكانهم الموافقة على ترك القاعدة 8 (10) في النص الذي سيقدَّم إلى اتحاد لشبونة ومحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن النص بين أعضاء اتحاد لشبونة قبل ذلك الحين.

197. وأعربت الأمانة عن رغبتها في التوضيح، وأشارت إلى أن النص الذي سيقدَّم إلى جمعية اتحاد لشبونة هو الصيغة المعدلة لمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة التي تم توزيعها في وقت سابق من ذلك اليوم، وهي النص المستكمل الذي لا يحتوي على الاقتراح مقدم من وفد جمهورية مولدوفا بشأن القاعدة 8 (10) الجديدة، على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل في وقت سابق من ذلك الصباح. وكبديل لذلك، اقترحت الأمانة تقديم نسخة نظيفة من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة بدون القاعدة 8 (10) إلى جمعية اتحاد لشبونة، مع الإبقاء على عملية موازية بين أعضاء اتحاد لشبونة، حتى حلول موعد الدورة التالية لجمعية اتحاد لشبونة، لمناقشة اقتراح وفد جمهورية مولدوفا للنظر في إمكانية إدراجه في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة الذي سيقدَّم إلى جمعية اتحاد لشبونة لاعتماده.

198. وذكر وفد جمهورية مولدوفا، في معرض إشارته إلى مشروع ملخص الرئيس الذي تم توزيعه، أن هناك ثلاث نقاط توصي بها جمعية اتحاد لشبونة، ويتطلب اثنان منها بعض الإجراءات الأخرى، وهي الفقرة الفرعية "1" من الفقرة 11 التي تتناول مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة، ومقدار الرسوم المقرر تحديدها في الفقرة الفرعية "3" من الفقرة 11. وأعرب عن اعتقاده بأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لا يمكن اعتماده دون إشارة إلى مقدار هذه الرسوم في النص النهائي الذي سيقدَّم إلى جمعية اتحاد لشبونة، ولذلك التمس مزيدا من التوضيح من الأمانة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة 12 من مشروع ملخص الرئيس، أحاط الوفد علما بالاقتراح الذي قدمه الرئيس وهو "مواصلة مناقشة المسألة في الفرصة التالية المتاحة" وفقا للفقرة 18 التي حددت بدورها اتجاهين يتعين مناقشتهما في احتمالية تجديد ولاية الفريق العامل، أي "تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك حلول لاستدامته المالية". وفي هذا الصدد، التمس الوفد توضيحات بشأن ما إذا كان شرط الضمانات يتعلق بتطوير نظام لشبونة أو بحلول لاستدامته المالية. واختتم الوفد كلمته قائلا إنه إذا كان من الممكن إدخال تعديل طفيف على ملخص الرئيس بحيث يتضمن التعليقات التي أدلى بها وفد هنغاريا فإن وفد بلده سيكون في وضع يسمح له باعتماده.

199. وردَّ الرئيس على وفد جمهورية مولدوفا، وأوضح أن شرط الضمانات يتعلق بتطوير نظام لشبونة. واقترح الرئيس كذلك حذف الفقرة 12 من ملخص الرئيس ونقل الصياغة المقابلة إلى الفقرة الفرعية "4" من الفقرة 11 بحيث تصبح أيضا توصية إلى جمعية اتحاد لشبونة بالنظر في "الاقتراح المقدم من جمهورية مولدوفا بشأن مشروع القاعدة 8 (10) من اللائحة التنفيذية المشتركة ". ثم سأل الرئيس وفد جمهورية مولدوفا عما إذا كان يمكنه قبول هذا الاقتراح.

200. وذكر وفد جمهورية مولدوفا أنه يمكن أن يوافق على الاقتراح المقدم من الرئيس بأن يوصي إل جمعية اتحاد لشبونة بالنظر في اقتراحه في دورتها لعام 2017.

201. وأشار وفد أستراليا إلى أن الفقرة 17 من مشروع ملخص الرئيس أغفلت الشواغل التي أعربت عنها وفود أخرى، وليس أعضاء اتحاد لشبونة، فيما يتعلق بالترويج لنظام لشبونة، من وجهة نظرهم، وهو أنهم يفضلون نظام لحماية المؤشرات الجغرافية تضعه أقلية من الدول الأعضاء في الويبو. ولذلك طلب الوفد أن يحيط ملخص الرئيس علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها بشأن تلك المسألة الوفود التي ليست أعضاءً في اتحاد لشبونة.

202. وأشار الرئيس إلى أن جميع المواقف التي أعربت عنها الوفود، بما في ذلك المواقف التي أعربت عنها الوفود المراقبة، ستنعكس بالكامل في تقرير الدورة الحالية للفريق العامل. وأوضح أن ملخص الرئيس يسلط الضوء بشكل أساسي على العناصر الرئيسية التي انبثقت عن البيانات التي أدلى بها أعضاء اتحاد لشبونة من أجل تحقيق الاستدامة المالية لنظام لشبونة.

203. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه في الملخصات السابقة التي قدمها الرئيس هناك إشارات لما ذكرته الوفود المراقبة في مداخلاتها. وأشار الوفد أيضا إلى أن مداخلته تتضمن تذكيرا بأن الأموال التي توفرها الويبو لا يمكن استخدامها للترويج لنظام لشبونة، وذلك ببساطة لأن جميع الأعضاء لم يوافقوا على الوثيقة أو اللوائح المنبثقة عن هذا النظام.

204. وأشار الرئيس إلى أن الفقرة 17 تعكس ببساطة البيانات التي أدلى بها أعضاء اتحاد لشبونة ولا تطلب من المنظمة ككل اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالترويج لنظام لشبونة.

205. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن إدراكه بأن الفقرة الفرعية "1" من الفقرة 17 لا تشير إلى أن الأموال ستأتي من الويبو، ومع ذلك أعرب عن رغبته في إدراج البيانات التي أدلت بها الوفود المراقبة في فقرة مستقلة من الفقرة ملخص الرئيس.

206. وأعرب وفد هنغاريا عن اعتقاده بأنه لا ينبغي إعادة فتح أي مناقشات موضوعية فيما يتعلق بموجز الرئيس.

207. ووافق وفد بلغاريا على البيان الذي أدلى به وفد هنغاريا وأشار إلى أنه نظرا لأن ليس وفدين فقط ولكن عدة وفود مراقبين أدلوا ببيانات في الدورة الحالية فإنه ليس من المنطقي أن تُعكس جميعها في ملخص الرئيس. ومع ذلك، وافق الوفد على الإشارة في فقرة منفصلة من ملخص الرئيس إلى أن التعليقات التي أدلت بها الوفود المراقبة سوف تنعكس في تقرير الدورة الحالية.

208. ووافق وفد إيطاليا أيضا على البيانين اللذين أدلى بهما وفدا هنغاريا وبلغاريا.

209. وأشار وفد جمهورية مولدوفا إلى أن الفريق العامل ليس لديه ولاية لإبداء رأي بشأن دور الويبو في الترويج لنظام لشبونة.

210. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أنه راض عن مشروع ملخص الرئيس الذي قُدم، ومن ثم لن يؤيد التعديل الذي اقترحه الوفدان المراقبان.

211. وأعرب الرئيس عن رغبته في استيعاب الشواغل التي أعربت عنها عدة وفود، ولهذا اقترح إدراج فقرة مستقلة في ملخص الرئيس يكون نصها كما يلي: "أحاط الرئيس علما أيضا بالبيانات التي أدلت بها بعض الوفود المراقبة بشأن إدارة وتمويل أنشطة ترويج لشبونة".

212. وذكر وفد أستراليا أنه يمكنه قبول الاقتراح الذي تقدم به الرئيس.

213. وذكر وفد جمهورية مولدوفا أيضا أنه يمكن قبول الصياغة التي اقترحها الرئيس.

214. ووافق وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على اقتراح وفد بلغاريا بأن يتم الإشارة في فقرة منفصلة من ملخص الرئيس إلى أن التعليقات التي أدلت بها الوفود المراقبة سوف تنعكس في تقرير الدورة الحالية.

215. وأعرب وفد بلغاريا عن رغبته في سحب اقتراحه الأولي لأنه يمكنه قبول الصياغة التي اقترحها الرئيس.

216. وأعرب وفد إيطاليا عن رغبته في مراعاة الشواغل التي أعربت عنها الوفود المراقبة، وبروح من المرونة اقترح الوفد فقرة مستقلة نصها كما يلي: "أحاط الرئيس علما أيضا بالمواقف التي أعربت عنها بعض الوفود المراقبة والواردة بالكامل في التقرير".

217. واقترح وفد جمهورية مولدوفا أنه، في حالة الإبقاء على الصيغة التي اقترحها وفد إيطاليا، يتم حذف عبارة "بعض" بحيث تصبح الجملة "المواقف التي أعربت عنها الوفود المراقبة" لتكون أكثر دقة.

218. واقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الاستعاضة عن عبارة "المواقف المُعرَّب عنها" بعبارة "البيانات المقدمة" في الصيغة التي اقترحها وفد إيطاليا.

219. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن تفضيله للصياغة الأولية التي اقترحها وفد إيطاليا وهي "المواقف المُعرَّب عنها".

220. واختتم الرئيس كلمته قائلا إن الصياغة التي ستُدرَّج في ملخص الرئيس ستكون كالتالي "كما أحاط الرئيس علما بالمواقف التي أعربت عنها الوفود المراقبة والتي ستنعكس بالكامل في تقرير الدورة".

221. ووافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة الحالية.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

222. اختتم الرئيس الدورة في 5 أبريل 2017.

[يلي ذلك المرفقان]

A

LI/WG/PCR/2/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 أبريل 2017

الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الدورة الثانية
جنيف، من 3 إلى 5 أبريل 2017

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 3 إلى 5 أبريل 2017.

2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثَّلة في هذه الدورة: الجزائر، بلغاريا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، توغو، تونس (19).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: ألبانيا، أستراليا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، السلفادور، إستونيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا، الهند، اليابان، الكويت، لاتفيا، لبنان، المغرب، بنما، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية (28).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة التجارة العالمية (5).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الرابطة الدولية للعلامات

التجارية (INTA)، الجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn)، MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (6).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة LI/WG/PCR/2/INF/1 Prov. 2.*

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسس غري.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

8. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/PCR/2/1 Prov. 2) دون إدخال أي تعديل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الأولى

9. اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة LI/WG/PCR/1/6 Prov. 2) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

10. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/WG/PCR/2/2 وLI/WG/PCR/2/3 وLI/WG/PCR/2/4.

11. ووافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد لشبونة بأن تحرص، في دورتها لعام 2017، على ما يلي:

"1" اعتماد مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل؛

"2" والنظر في الاقتراح المُقدم من جمهورية مولدوفا بشأن مشروع القاعدة 8(10) من اللائحة التنفيذية المشتركة ("ضمان وثيقة 1967")، بالصيغة الواردة في مرفق هذه الوثيقة؛

"3" وتحديد مبلغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 8(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، بعد اقتراح من المدير العام؛

"4" وتحديد تاريخ بدء نفاذ اللائحة التنفيذية المشتركة بحيث يتوافق مع تاريخ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

12. وأخيرا، التمس الرئيس من الأمانة أن تحيط علما بالتعليقات التي أبديت بشأن مشروع التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

* ستكون الصيغة النهائية لقائمة المشاركين متاحة في مرفق تقرير الدورة.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/PCR/2/5.

14. وأطلع الرئيس الفريق العامل على مستجدات بشأن الإعانات المُقدمة بموجب القاعدة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة والتي تلقاها المكتب الدولي فعلا من بعض أعضاء اتحاد لشبونة. وأشار الرئيس أيضا إلى أن أعضاء آخرين أعلنوا عن استعدادهم لتقديم إعانات من هذا القبيل بغرض إزالة عجز اتحاد لشبونة المرتقب خلال الثنائية، طبقا للقرارين المُتخذين في جمعيتي عامي 2015 و2016.

15. وأحاط الفريق العامل علما بالبيانات المُقدمة حول الأهمية التي يكتسيها نظام لشبونة بالنسبة إلى البلدان (بما في ذلك البلدان النامية) وحول الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة على المدى البعيد.

16. وسلّط الرئيس الضوء بوجه خاص على العناصر التالية التي برزت من بيانات أعضاء اتحاد لشبونة:

"1" الحاجة إلى التأكيد على أنشطة الترويج لنظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛

"2" والحاجة إلى مواصلة مراجعة جدول رسوم لشبونة بانتظام، مع مراعاة احتمال أن تكون أي زيادة في مبلغ الرسوم بمثابة مثبّط لرغبة الانضمام إلى نظام لشبونة واستخدامه؛

"3" والحاجة إلى ضمان أن يكون أي حل لمسألة الاستدامة المالية لنظام لشبونة متماشيا مع مبادئ الويبو ومنهجيتها الراهنة الخاصة بالميزانية، ومع مبدأ التضامن بين كل اتحادات الويبو.

17. ووافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد لشبونة بتمديد ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك تقديم حلول لاستدامته المالية.

18. وأحاط الرئيس علما كذلك بالمواقف التي أبدتها الوفود المراقبة والتي ستُدرج بأكملها في تقرير الدورة.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

19. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

20. اختتم الرئيس الدورة في 5 أبريل 2017.

[يلي ذلك المرفق]

القاعدة 8

الرسوم

[...]

(10) *[ضمان وثيقة 1967]* (أ) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (1)"5"، لا يترتب على إعلان يقدِّمه طرف متعاقد بموجب وثيقة جنيف ووثيقة 1967 بناء على القاعدة 7(4) من وثيقة جنيف أية آثار على العلاقة مع طرف متعاقد آخر بموجب وثيقة جنيف ووثيقة 1967.

(ب) يجوز للجمعية، بأغلبية الثلاثة أرباع، أن تلغي الفقرة الفرعية (أ) أو تقيد نطاق تطبيقها [بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ دخول وثيقة جنيف حيز التنفيذ، على ألا يسبق ذلك التاريخ خمس سنوات من تاريخ انضمام أغلبية الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967 إلى وثيقة جنيف]. ولا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف ووثيقة 1967.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

LI/WG/PCR/2/INF/1
ORIGINAL: FRANCAIS/ANGLAIS
DATE: LE 5 AVRIL 2017 / APRIL 5, 2017

Groupe de travail chargé d'élaborer un règlement d'exécution commun à l'Arrangement de Lisbonne et à l'Acte de Genève de l'Arrangement de Lisbonne

Deuxième session
Genève, 3 – 5 avril 2017

Working Group for the Preparation of Common Regulations under the Lisbon Agreement and the Geneva Act of the Lisbon Agreement

Second Session
Geneva, April 3 to 5, 2017

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

BULGARIE/BULGARIA

Rakovski LASHEV, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Vladimir YOSSIFOV, Advisor, Permanent Mission, Geneva

COSTA RICA

Jonathan LIZANO, Subdirector del Registro de la Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), responsable du pôle international, Direction juridique, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Véronique FOUKS (Mme), chef, Service juridique et international, Institut national de l'origine et de la qualité (INAO), Montreuil-sous-bois

Yann SCHMITT, conseiller politique, Département des affaires économiques internationales, Ministère des affaires étrangères et du développement international, Paris

Francis GUENON, conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Nikoloz GOGILIDZE, Chairman, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

Ana GOBECHIA (Ms.), Head, International Affairs Unit, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

HONGRIE/HUNGARY

Csaba BATICZ, Head, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Judith GALILEE-METZER (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vincenzo CARROZZINO, Expert, Directorate General of Agri-food Development and Quality, Ministry of Agricultural and Food Policies, Rome

Renata CERENZA (Ms.), Expert, Trademarks, Designs and Geographic Indications, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Bruna GIOIA (Ms.), Administrative Officer, International Trademarks, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Alfredo Carlos RENDÓN ALGARA, Director General Adjunto, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Karla JUÁREZ BERMÚDEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Raúl VARGAS JUAREZ, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Paulina CEBALLOS ZAPATA (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO

Tamara BRAJOVIĆ (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE VARGAS, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PORTUGAL

Rui SOLNADO DA CRUZ, Legal Expert, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Silvia LOURENÇO (Ms.), Examiner, Trademarks, Designs and Models Department, Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Igor MOLDOVAN, Counsellor of the Director General, State Agency for Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

Mirela LUNGU (Ms.), Specialist, International Cooperation and European Integration Section, State Agency for Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Silvie GÖTZOVÁ (Ms.), Head, Trademark Department, Industrial Property Office, Prague

Katerina DLABOLOVA (Ms.), Expert, International Department, Industrial Property Office, Prague

Martin TOČÍK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Janka ORAVCOVÁ (Ms.), Expert, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica

TOGO

Mnanta Komi LAMATETOU, directeur général, Institut national de la propriété industrielle et de la technologie (INPIT), Ministère du commerce, de l'industrie, de la promotion du secteur privé et du tourisme, Lomé

TUNISIE/TUNISIA

Nasreddine NAOUALI, conseiller, Affaires étrangères, Mission permanente, Genève

II. ÉTATS OBSERVATEURS/OBSERVER STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALBANIE/ABANIA

Darian SULI (Ms.), Lawyer, Directorate General of Industrial Property, Ministry of Economic Development, Tourism, Trade and Entrepreneurship, Tirana

Fabjana LAKURIQI (Ms.), Geographical Indications Examiner, Directorate General of Industrial Property, Ministry of Economic Development, Tourism, Trade and Entrepreneurship, Tirana

ALLEMAGNE/GERMANY

Sabine LINK (Ms.), Expert, Trademarks and Geographical Indications, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

CANADA

Erica FRASER (Ms.), Senior Policy Analyst, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

Frédérique DELAPREE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Marcela PAIVA VELIZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

Ying LAI (Ms.), Principal Staff, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Daniela Carolina PEREZ MAHECHA (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

CROATIE/CROATIA

Sandra LUETIĆ (Ms.), Head, Economic Multilateral Affairs Division, Ministry of Foreign and European Affairs, Zagreb

EL SALVADOR

Katia María CARBALLO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Victoria DAFAUCE MENÉNDEZ (Ms.), Jefe, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Teresa RODRÍGUEZ-TRENCHS (Ms.), Consejería de Agricultura, Alimentación y Medio Ambiente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Evelin SIMER (Ms.), Counsellor, Judicial Affairs, Estonian Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Nancy OMELKO (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Andrea BARONA (Ms.), Intellectual Property Specialist, United States Patent and Trademark Office (USPTO), United States Mission to the European Union (USEU), Brussels

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Anastasiya MATVEEVA (Ms.), Expert, Public Services Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Maria KARABANOVA (Ms.), Senior Researcher, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

GUINÉE/GUINEA

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), conseillère, Affaires économiques et commerciales, Mission permanente, Genève

INDE/INDIA

Sumit SETH, First Secretary, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hiroki UEJIMA, Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Rana EL KHOURY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Hassan BOUKILI, représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Khalid DAHBI, conseiller, Mission permanente, Genève

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Krizia MATTHEWS (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

Dae Soon JUNG, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SUISSE/SWITZERLAND

Erik THÉVENOD-MOTTET, expert, Indications géographiques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Dilan KARATEPE (Ms.), Expert, Geographical Indications Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara

UKRAINE

Valentyna HAIDUK (Ms.), Head, Rights to Designation Department, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv

Olena ILIASHCHUK (Ms.), Deputy Head, Department of Qualification Examination on Claims for Marks and Geographical Indications of Goods, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Michel GONOMY, chef de service, Département de l'assistance au directeur général, Yaoundé

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Ahmad MUKHTAR, Economist, Trade and Food Security, Geneva

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Lorick Stéphane MOUBACKA MOUBACKA, assistant de coopération, Affaires économiques et de développement, Délégation permanente, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Klaus BLANK, International Relations Officer, Geographical Indications and World Trade Organization (WTO) Legal Issues, Directorate-General Agriculture, European Commission, Brussels

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Michele EVANGELISTA, Intern, Permanent Delegation, Geneva

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Cecilia FALCONI PEREZ (Ms.), Member, ECTA Geographical Indications Committee, Quito

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Association internationale des juristes pour le droit de la vigne et du vin (AIDV)/International Wine Law Association (AIDV)
Matthijs GEUZE, représentant, Divonne-les-Bains

MARQUES - Association des propriétaires européens de marques de commerce/MARQUES - Association of European Trademark Owners
Ozlem FUTMAN, Expert, Istanbul

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)
Massimo VITTORI, Managing Director, Geneva
Ida PUZONE (Ms.), Project Manager, Geneva
Angelina GRECO (Ms.), Consultant, Geneva

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Nikoloz GOGILIDZE (GÉORGIE/GEORGIA)
Vice-présidents/Vice-chairs:	Alfredo Carlos RENDÓN ALGARA (MEXIQUE/MEXICO)
Secrétaire/Secretary:	Alexandra Grazioli (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director General, Brands and Designs Sector

Frits BONTEKOE, conseiller juridique/Legal Counsel

David MULS, directeur principal, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Chitra NARAYANASWAMY (Mme/Ms.), directrice, Finances et planification des programmes (contrôleur), Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Director, Program Planning and Finance (Controller), Program Planning and Finance Department, Administration and Management Sector

Alexandra GRAZIOLI (Mme/Ms.), directrice, Service d'enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Anna MORAWIEC MANSFIELD (Mme/Ms.), conseillère juridique adjointe, Bureau du conseiller juridique/ Deputy Legal Counsel, Office of the Legal Counsel

Florence ROJAL (Mme/Ms.), juriste principale, Service d'enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]